المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص قانون عام

الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطلبة:
بلعيدي عبد الرحيم
قرينات مخطار

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د/ حمادينة عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... لعيدي عبد القادر .....رئيسا

الأستاذ(ة).....حمادينة عمر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلخير بلحاج..... .....مناقشا

نوقشت يوم: 2021

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " حمادينة عمر " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتهم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

عبد الرحيم

مخطار

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

إلى الوالدين الكريمين

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

عبد الرحيم

مختار

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، ولا يتصور أن يعرف المجتمع استقرارا وتنمية و إعمارا ومدنية خار ج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بالحق بمحاكمة عادلة، تمسس جميع المراحل، سواء مرحلة التحري والتحقيق أو مرحلة تم المحاكمة أو مرحلة تنفيذ العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

1/المحاكمة العادلة 2/المتهم 3/التشريع الجزائري 4/المواثيق الدولية 5/ حقوق الإنسان

Abstract of The master thesis

If the criminal policy in every place and time imposes the criminalization of some acts harmful to the interest of society and the interests of individuals, and setting penalties for them, and it is not imagined that society will know stability, development, reconstruction and civility outside the framework of this criminalization and this punishment. The right to a fair trial affects all stages, whether the stage of investigation and investigation, the stage of trial, or the stage of execution of the sentence.

key words :

1/ fair trial 2/ Accused 3/ Algerian Legislation

4/ International Agreements 5/ human rights

المقدمة

تستوجب السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تجريم بعض الفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، فالمجتمع لا يمكنه أن يعرف استقرارا وتنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب. كما أن العدالة الجنائية تفرض هي الأخرى ضرورة النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته.

لذا فإن بناء صرح العدالة يقتضي واجب الاهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته، وتنصرف الحماية إلى الحقوق والحريات في شقها الموضوعي،كما تنصرف إلى جملة من الحقوق الإجرائية، هذه الخيرة التي تتضمن جملة من الضمانات أقرتها غالبية التشريعات وعملت على توفيرها والاعتداد بها في جميع مراحل الدعوى.

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه، وإذا كان من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم على إقليمها، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إل أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أيا كانت حالته السياسية، وأيا كان وضعه الاجتماعي، وسواء سبق له المثول أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان، ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية، من شأنها ضمان محاكمة عادلة، عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الإجراءات

الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا ما دأبت عليه مختلف الأنظمة القانونية. ولم تتقرر هذه الحقوق والضمانات دفعة واحدة بل عملت النظم على بلورتها وفرضت بعضها الأخر من خلال اعتماد المستويات الدولية وبخاصة نظم العدالة الجنائية.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية المحاكمة العادلة، حتى بعد النطق بالحكم ذلك لن تطور مفهوم المحاكمة العادلة أثر على السياسة الجنائية، فيما يخص سياسة العقاب والوقاية، فتحدد السياسة الجنائية الحديثة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعاليته في تحقيق الغرض منها، ومنه تؤثر معطيات المحاكمة العادلة على الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف تحديد طرق وأساليب معالجة وإصلاح المجرمين.

وإذا كانت السياسة الجنائية تقوم أساسا على نتائج علم الأنتربولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي باعتبارهما العلمين القاعدين لعلم الجرام، ذلك أنه يتحتم على كل دولة أن تقوم بتقدير الحقائق المتعلقة بواقعها وتقدير حاجاتها، ثم تعمد إلى إجراء البحوث المبتكرة بعد ذلك للوصول إلى سياسة جنائية خاصة بها وخاصة في مجال إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين.

إذن فالمحاكمة العادلة لها جوانب عدة ومن جوانبها المستدامة جانب آخر ل يقل أهمية على جوانب الضمانات التي سبق الشارة إليها في مقدمتها هي جانب إعادة الاعتبار وتعويض المتهم من الحبس المؤقت الغير المبرر، ومن الخطاء القضائية والتي يمكن اعتبارها ضمن سياق المحاكمة العادلة.

إن قواعد المحكمات الجزائية هي نقلة حضارية خطتها الدول المتمدنة في مجال الفكر القانوني، بعد أن كان هذا الفكر يسوده أساليب البطش والرهاب عند التحقيق في أي جريمة، بحيث كان الناس يؤخذون بالشبهات، وتهدد كرامتهم وتحجز حرياتهم، فكانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة ل حدود لها، فجاءت الإجراءات الجنائية اليوم لتضع القواعد الكفيلة باحترام كرامة الإنسان، وتبديد منا خ القهر والرهاب الذي يرافق التحقيق مند وقوع الجريمة مرورا بالتوقيف الاحتياطي حتى صدور، وفي سبيل

بلوغ الإجراءات الجزائية هدفها الأساسي فإنها تستهدف الحكم إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين ومتعارضتين، مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، فالعدالة لا يؤديها إفلات مذنب من العقاب بقدر ما يؤديها إدانة شخص قد يكون بريئا .

إن المقاربة الحقوقية للمحاكمة العادلة جعلتنا أمام إشكالية مركزية تتجلى في:

مـــــا هي الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة المقررة للمتهم في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الجزائري مع تلك الواردة بقوانين الدول والاتفاقيات الدولية والتي تقوم أنظمتها على حماية الحريات وحقوق الإنسان، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين هذه الدول من ناحية، وبين القانون الجزائري من ناحية أخرى، وهو ما يدفعنا إلى الوقوف على مدى كفاية الضمانات الواردة في القانون الجزائري، وما يحول دون تطبيق هذه الضمانات في الواقع ووضع الحول المستقاة والتغلب عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية وأخرى ذاتية كالتالي:

أ – الأسباب الذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يبعث الفضول للتعمق في حيثيات الموضوع

ب – الأسباب الموضوعية:

- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع

- موضوع ذو أهمية بالغة يشغل الرأي العام العالمي

المنهج المتبع:

في هذا الإطار ارتأينا إلى إتباع منهج التحليلي المقارن في توصيل المعلومة إلى القارئ وذلك من خلال التشريع الوطني الجزائري مقارنا بالتشريع الدولي فيما يتعلق بمبدأ الحق في المحاكمة العادلة.

تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري .

الفصل الأول

تمهيد:

من المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق، وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بارتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها.

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناءً على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة، وبالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وجعل القاضي محايداً تجاه الوقائع والنزاعات المطروحة عليه، لأنه إثر أداء مهامه يمثل الجهة القضائية، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مستقلة عن الضغوط والتأثيرات، بحيث تكون أحكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط، وذلك بعد أن يتم إنشائها وفق أحكام القانون.

المبحث الأول: ضمان حق المساواة أمام القضاء والقانون والمثول أمام محكمة مختصة ونزيهة

الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة – إن صح التشبيه–، التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره في هذه الحلبة، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل، بحيث أن الأصل العام هو الحق في المساواة أمام القانون هذا الأخير الذي يظهر أمام جهاز العدالة في حلة الحق في المساواة أمام القضاء، لذلك نعتبر هذا الحق صورة وفرع من فروع الحق الأول، وهذا ما سيتأكد من خلال تعريفهما.

إن حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة في جوهره عبارة عن حقين تم المزاوجة بينهما لحكمة تظهر في أن انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي وإخضاعه لمحكمة خاصة يهدد حقه في عدالة المحاكمة ويبقيه تحت رحمة ضمير القاضي ونزاهته، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على النزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تساءل عن حياد القاضي أو نزاهته، فالنزاهة غير منتظرة منها أصلاً كما أن أحكامها تأتي فاقدة لمصداقيتها بدءاً، ومشكوك في نزاهتها مسبقا.

المطلب الأول: مفهوم حق المساواة أمام القضاء والقانون في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

إذا كان ثمة حق يمتزج بآخر امتزاجاً كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء.

الفرع الأول: تعريف الحق في المساواة أمام القانون والقضاء في المواثيق الدولية

يقصد بالحق في المساواة في القانون أن تخلو القوانين من التمييز وتمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط، أي عدم التمييز في حالة تساوي المراكز القانونية.

فالمساواة في التمتع بحماية قانونية تحظر التمييز أيضا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه، ولكن هذا لا يعني انتفاء التمييز مطلقا، لأن التمييز المقصود هو ذلك القاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية.[1]

ويعني مبدأ المساواة أمام القانون :" مخاطبة" كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل من قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم بغض النظر عن أية أوجه أو اعتبارات للتفرقة والاختلاف فيما بينهم، ذلك أن الأفراد يولدون ويمارسون حياتهم دوما بصورة متساوية أمام القانون الذي يعبر عن القواعد العامة والمجردة والحاكمة للسلوك البشري دونما أدنى تمييز بين المخاطبين بأحكامه".[2]

لكن يعاب على هذا التعريف كونه تجاهل البعد الدولي لهذا الحق، لأن المساواة المقصودة منه لا تنحصر في المساواة أمام القانون الوطني، بل تأخذ بعدا دوليا، وذلك نظرا لإقرار القانون الدولي للمساواة، ويراد به على المستوى الدولي أن تكون الدول التي وقعت وصادقت على المواثيق الدولية متساوية أمام القانون وملزمة باحترامه طالما أنها شاركت وبمحض إرادتها في وضع بلورة هذه المواثيق.[3]

---

[1]: أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1997، ص 222.

[2]: أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، 2005، ص69.

[3]: أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص70.

فحتما تخضع الدول لمبدأ التساوي أمام العدالة الدولية من ناحية تحملها للمسئولية الناتجة عن إخلالها بقواعد القانون الدولي، كما أنها تخضع له من ناحية حقها في التقاضي أمام أجهزة التقاضي الدولية.

ويقصد بالحق في المساواة أمام القضاء تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دولياً، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة، بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، فلا يتهم الممتثل أمام القضاء باطلا ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من إنسانيته، ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء الخصوم وأمزجتهم، ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق المحاكم ولكنه لا يعد قيداً لحرية القاضي في تشكيل قناعته، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم تناقض مبدأ المساواة مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب لأن المساواة لا تعني معاملة فئات المواطنين رغم ما بينها من تباين في مراكزها معاملة متساوية ومتكافئة، فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الأنداد والنظراء مبرر.

كما أرست المحكمة الأوروبية مبدأ التفرقة في المعاملة إذا ما حدثت لهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود، فلكل متهم أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة وليس المقصود بالمساواة في

[1]: الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2، 2005، ص72.

المعاملة كما قلنا آنفا "التطابق" بل تكون استجابة النظام القضائي متماثلة في حالة ما إذا كانت الحقائق الموضوعية متماثلة هي أيضا.[1]

الفرع الثاني: تعريف الحق في المساواة أمام القانون في التشريع الجزائري

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيداً عن كل أنواع التمييز، أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 140[2] بقوله:« الكل سواسية أمام القضاء »، فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة وإذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية – أي تتعلق بموضوع النزاع– بعيدا عن المعايير الشخصية.

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، والمساواة الفعلية تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع، وإيمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الاستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع لما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية، إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخيرة التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة وتخضع لأسعار السوق– إن صح التعبير– ولكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت فاقة المتهم وعدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية.[3]

---

[1]: الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص73.

[2]: المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3]: خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص55.

ويظل مبدأ المساواة أمام المحاكم والقانون مجرد شعار وأحرف ميتة، إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، وخاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء، والذي تعرض للمصادرة في النظام التشريعي الداخلي للدولة الجزائرية" بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 المتعلق بمكافحة الإرهاب خاصة نص المادة "3" منه الذي يصادر حق التقاضي أمام الجهات القضائية العادية هذه الأخيرة التي تتخلى عن الدعوة بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة مقدم للمجلس القضائي الخاص"، وفي هذا اعتداء على صلاحيات الجهات القضائية واعتداء على حق من حقوق المتهم وهو حقه في كفالة قاضيه الطبيعي، فمهما بلغت جسامة الجرائم المتهم بها فإن حق الفرد في عدم انتزاعه من قاضيه الطبيعي يجب أن يكفل، لأن ترخيص المشرع الجزائري لإنشاء محاكم خاصة بالعسكريين ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لم يكن لجسامة الجرائم أي دخل فيه. [1]

والشيء الذي يمكن أن نختتم به الكلام عن أساس هذا الحق ومكانته بين نصوص المواثيق الدولية والتشريع الجزائري هو قولنا بأن حرفية النص يمكن أن تشكل إطاراً ومرجعاً قانونياً لكن لا تصنع بالضرورة العدل أو تضمن تطبيق القانون على الجميع، ذلك أن ما تقرره النصوص القانونية دولية كانت أم جزائرية يفقد عمليا مع العديد من القيود التشريعية والإجراءات الاستثنائية، ففي الجزائر مثلا وبمجرد إعلان حالة الطوارئ تعرض هذا الحق لانتهاكات صارخة مع محاولات لإضفاء طابع الشرعية عن طريق إصدار المراسيم التشريعية كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه، كما لا ننسى أن ننوه هنا بقضية "المفقودين" الذين ضرب بحقوقهم عرض الحائط وعلى رأسها حقهم في المساواة أمام القانون والقضاء مع باقي الجزائريين، بحيث لا نجد مجالا للحديث عن الحق في محاكمة عادلة أو أحد ضماناتها في دولة حرمت فيها فئة معينة من أبنائها من المحاكمة أصلا.[2]

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة

[1]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 5، 2006، ص 43.

[2]: خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص57.

إن فكرة الاختصاص تعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة، سواء اختصاص الجهاز القضائي ككل أو اختصاص القاضي كممثل لهذا الجهاز، فهذا الحق يحتمل أحد الفرضين: إما أن يقصد به الحق في اختصاص المحكمة بنظر القضايا أو الحق في تخصص القاضي الجنائي وكلا المعنيين صحيح من حيث اعتباره ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة لذلك ارتأينا أن نرصد لدراسة كل فرض فرعاً مستقلا بذاته.

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة في المواثيق الدولية

المحكمة المختصة هي جهاز تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذه الولاية على موضوع الدعوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى.

أما المقصود بحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المثول أمام محكمة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى التي أمامها، سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها.[1]

فإذا كانت فكرة الاختصاص كحق من حقوق المتهم لا تثير إشكاليات كثيرة في الواقع على المستوى الداخلي لأن التشريعات الداخلية أولتها عناية فائقة من حيث التنظيم والتحديد، فإنها تثير جدل فكري عميق على المستوى الدولي، فرغم تكريس المواثيق الدولية لفكرة الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي، إلا أنها لم تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول الشيء الذي تسبب في بقاء هذا المبدأ بعيدا عن التطبيق الفعلي له من طرف الجماعة الدولية، ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها فكرة الاختصاص على المستوى الدولي كونها تؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي

[1]: حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، الطبعة الخامسة، 1982، ص144.

العام وهو"مبدأ السيادة"، فهو يدفع بنا إلى إعادة النظر في إحدى المكونات الأساسية لها ألا وهي أولوية سلطة الدولة على الأشخاص المقيمين داخل حدودها.[1]

ولما كانت فكرة الاختصاص تعني عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال دون تحديد صلاحية الجهاز المختص للبت فيها، فإنه يتعين على الدول التي ساهمت في وضع المواثيق الدولية ذات الصلة بإقرار حقوق الإنسان أن تضع الجهاز القضائي الدولي الذي يختص بالفصل في قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتوضح قواعد الاختصاص التي يخضع لها.

إلا أن اختصاص أجهزة التقاضي الدولية بالفصل في قضايا الاعتداء على حقوق الإنسان قد يؤدي في ظاهره إلى المساس بمبدأ السيادة ولكنه ليس كذلك في حقيقته طالما أن الدولة قد وقعت على الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا الحق المنتهك وتخول للجهاز القضائي الدولي الاختصاص للفصل فيها وتم ذلك بمحض إرادتها لأنها تمارس سيادتها لما تصادق أو ترفض الموافقة على إنشاء جهاز قضائي دولي.[2]

نلاحظ أن هذا الحق قد حظي باهتمام دولي كبير يتجلى من خلال المواثيق الدولية التي جاءت مؤكدة عليه بطريقة لا تدع مجالا للشك في قيمته، فقد نص عليه العهد الدولي بصراحة تامة في المادة "14" منه ، في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمجه مع الحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مادته "08" أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فنجدها هي الأخرى نصت عليه، ونذكر في هذا المقام الاتفاقية الأوروبية التي أقرته في المادة "05" منها ، وذلك هو حال الاتفاقية الأمريكية التي كرست حق المتهم في اختصاص المحكمة وذلك في نص المادة "08" منها .[3]

إن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لأجهزة التقاضي الدولية تعد الضمان الأساسي لإرساء عدالة جنائية دولية حقيقية لذلك نلاحظ أن هذا الحق قد حظي بمكانة هامة

---

[1]: المرجع نفسه، ص145.

[2]: الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزيها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2005، ص314.

[3]: الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سبق ذكره، ص79.

في المواثيق الدولية رغم أنها لم تحدد قواعد توزيع الاختصاص بدقة باعتبار أن نصوصها مجرد مبادئ يجب إدماجها في التشريعات الداخلية التي تتولى تفصيلها وفق معايير تناسب ثقافة كل مجتمع، وفي هذا الصدد يقول سارج سور(serge su) :« إن أحد شروط نجاعة المحكمة هو أن يكون اختصاصها عالمياً قدر ما يمكن ذلك واحترام هذا الشرط هو هام ليس فقط بالنسبة لسيرها العملي، بل وكذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها".[1]

الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده هو الآخر نظم قواعد الاختصاص واعتبرها من النظام العام، بحيث رتب على مخالفتها البطلان المطلق بالإضافة إلى إمكانية إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا""، ولقد نظم المبادئ العامة للاختصاص في المواد من 249 إلى 252 ق.إ.ج[2] ولم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بجل الاستثناءات بمعنى أنه حاول الإلمام بكل القواعد العامة للاختصاص والاستثناءات الواردة عليها، وهذا إيمانا منه بأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، وبالإضافة إلى أنه نظم مسائل الاختصاص بمختلف أنواعها فقد عالج إشكالية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في المواد:(من545[3] إلى 547 ق.إ.ج)، وهذا يدل على اهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ورغبته في إرساء دعائمه على أرض الواقع.

رغم هذا الاهتمام فإن محاولات التشريع الجزائري في إرساء هذا الضمان أصبحت شبه يائسة بإعلان حالة الطوارئ في البلاد أو الفترة الانتقالية بموجب المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، بحيث تراجع دور القضاء في كفالة حقوق وحريات الأفراد

[1]: الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص80.

[2]: المواد من 249 إلى 252 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المواد 545 إلى 547 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

ككل، والحق في محكمة مختصة بصفة خاصة حيث أنه ومن طبيعة الحالة السائدة تتحد الجهة المختصة بإدارتها والتي تتراوح بين السلطة العسكرية والسلطة المدنية –وزارة الداخلية– وهنا تطرح إشكالية مصادرة حقوق الأفراد تحت غطاء الظروف الاستثنائية ويثور التساؤل عن مصير حقوق الأفراد المكفولة دستوريا".

فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ: "الاختصاص الكامل" الذي يرتكز على فكرة :"من يملك الكل يملك الجزء" بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158 من دستور 1996 حيث أنه استثنى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من اختصاص محكمة الجنايات، أما فيما يخص غرفة الجنح فقد حددت اختصاصها في المادة 328 [1] و 329 [2] من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمرصد الوطني لحقوق الإنسان أعلن عن رفضه للمحاكمات العسكرية التي ترتبت بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 لافتقادها لشروط المحاكمة العادلة.

ومنه فالمشرع الجزائري وهب حقوقا بيد وأخذها باليد الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وفقا للمادتين 67–68 من قانون القضاء العسكري.

تظهر أهمية تخصص القاضي الجنائي بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة في نقطتين أساسيتين هما:

1– أن القاضي المتخصص يكون أقدر من غيره على فهم ظروف المتهم فتأتي، أحكامه عادلة بسبب انسجامها مع شخصية المتهم.

[1]: المادة 328 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 329 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

2- تخصص القاضي الجنائي يساعد عملياً على إتمام محاكمة المتهم في وقت معقول، فالعدالة البطيئة درجة من درجات الظلم لأنها تساهم في إهدار مصالح المتهم ولذلك نجد أن تخصص القاضي يسهل عليه الفصل في القضية بسرعة مما يحقق فائدة كبرى للمتهم.

أما بالنسبة لآثار الخروج على مبدأ تخصص القاضي الجنائي وتبعاته على حق المتهم في محاكمة عادلة فتظهر من خلال ما يلي: [1]

ليس هناك أشد فتكا بالقضاء ولا أوسع سبيلا لظلم المتهم من إقحام غير المتخصصين في نظر القضايا الأهم، ونخص بالذكر غير المتخصصين لن يعرفوا من القضاء غير السلطة التي تجمع بين العاطفة والميول الشخصية التي تبعث إلى التسلط والاستبداد، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى ولو كان القاضي متحكماً في أهوائه وميوله فإن عدم تخصصه سيؤدي به إلى التأخر في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه ويحتاج منه إلى جهد فكري كبير لكونه غير متمكن علمياً، وهو ما يساهم في بطء وتأخير إجراءات المحاكمة، وهذا ما يقضي على حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه قضى على حق آخر مكمل له آلا وهو الحق في إتمام محاكمته خلال مدة زمنية معقولة.[2]

إن إقحام غير المتخصصين كما هو الشأن في القضاء العسكري ينطوي على تضحية غير مبررة بحق المتهم في محاكمة عادلة، لأن القضاة في مثل هذا النوع عادة ما يكونون غير متمرسين، ولأنهم يعملون بصفة مؤقتة، وهذا ما أدركه القانون المقارن مؤخراً، كما أن المساهمة الشعبية في القضاء تقضي تمام على حق المتهم في محاكمة عادلة، فهذه المساهمة التي لا تتحقق إلا بأحد الطريقين:

الأول: نظام القضاء الشعبي.

الثاني: نظام المحلفين.

فالقضاة في كلا النظامين يفتقرون إلى التخصص والتأهيل ، مما يجعل مهمتهم

[1]: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص29.

[2]: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص30.

صعبة، وتنطوي على محاذير غير محمودة العاقبة بالنسبة للمتهم الذي يحاكم أمامهم، حيث يكون حظه في المحاكمة العادلة رهينا بالصدفة المحضة.[1]

المبحث الثاني: مفهوم حق المتهم النظر في قضيته من قبل قاضي مختص ومحكمة مستقلة ومشكلة

إن القوانين الوضعية مهما بلغت من العدل والموضوعية في المعالجة، فإنها تبقى دائماً بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية ومستقلة كفيلة بتطبيقها تطبيقاً سليماً، وتظهر قوتها في تشكيلها القانوني، فاستقلالية المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلاً قانونياً هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين متمايزين شكلاً ولكنهما متلازمان ومتكاملان من حيث الغرض، فالهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم وفي اتحادهما يشكلان ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن المحكمة لا تخضع إلا للقانون في بناء أحكامها بعد أن خضعت له في تشكيلها.

المطلب الأول: الحق في نظر القضايا من طرف قاضي مختص

إن ميزان العدل يختل بالجهل كما يختل بالجور، ولصيانة حرمة القضاء لا بد من حصر قائمة رواده في الثقاة من المختصين وهم القضاة.

الفرع الأول: حق المتهم في اختصاص القاضي

يقصد بهذا الحق:" إعداده أي القاضي الجنائي إعداداً يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية، وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية خاصة يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية

[1]: خلفي عبد الرحمن، التوجه الحديث للسياسة العقابية نحو نظام وقف التنفيذ، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2005، 37.

والنفسية والاجتماعية وغيرها من العلوم الأخرى اللازمة لذلك، وأن يقتصر عمله على الفصل في تلك القضايا الجنائية دون غيرها".[1]

إن الاهتمام الدولي الذي حظي به هذا الحق، فنظراً للأهمية المتزايدة لموضوع تخصص القاضي الجنائي حظي هذا الأخير برعاية العديد من المؤتمرات الدولية التي أصدرت في معظمها توصيات بوجوب الأخذ بتخصص القاضي، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال:

المؤتمر الدولي الثالث المنعقد في "بالرما" في الفترة الممتدة من 3 إلى 8 أفريل 1933 والذي أوصى بضرورة الأخذ بتخصص القاضي الجنائي في كل بلد وأن يتم هذا التخصص بطريقة تدريجية تبعا للإمكانيات كل بلد.

– المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في "لشبونة" عام 1961، الذي أقر ضرورة تعديل النظم القضائية بشكل يؤمن للقاضي الجنائي نوعا من التخصص.

– المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد بمدينة "الرباط" خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ديسمبر 1977 حيث خرج بتوصية مفادها ضرورة تخصص القضاة الجنائيين على أن يتم ذلك بعد أن يمر القاضي بتجارب في مختلف فروع القضاء استكمالا لعناصر الخبرة. [2]

لا يمكن القول بأن المواثيق الدولية أهملت الحق في تخصص القاضي الجنائي ، ذلك أن تكريسها لحق نظر الدعوى من قبل محكمة مختصة لا ينحصر فقط في ولاية المحكمة، بل يأخذ معنى أهلية القاضي للنظر في المسائل الجنائية، فلا يكفي لتحقق اختصاص المحكمة أن تتقيد هذه الأخيرة بقواعد الاختصاص، بل يجب أن يكون القاضي ذاته متخصصا بالفصل في المسائل الجنائية باعتباره وسيلة لتطبيق القانون داخل الجهاز القضائي، والدليل على كلامنا هذا ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إثر تفصيلها

[1]: سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر، ص112.

[2]: سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص113.

للحقوق المنصوص عليها في المادة "14 [1]العهد الدولي، بأن تتولى تعيين القضاة هيئة مستقلة تعينهم بناءا على كفاءتهم وأعربت عن قلقها إزاء العدالة في الكثير من المناطق الريفية التي يتولى شأنها أشخاص غير مؤهلين.

كما أكده المبدأ "10" من مجموعة مبادئ استقلال السلطة القضائية الذي ينص على أنه:"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون...".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ورغم تكريسه لمبدأ ازدواجية النظام القضائي الذي يقتضي حتماً الأخذ بمبدأ تخصص القاضي، ورغم أن :« المؤسس الدستوري اعتمد خلال نص التعديل الدستوري لسنة 1996[2] مبدأ التخصص الوظيفي في السلطة القضائية، والذي يعد مكسباً لصالح المنظومة القضائية ووسيلة لكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن »، ولكنه حصر معنى مبدأ ازدواجية القضاء في التمييز بين القضاء الإداري والعادي واعتنى بتخصيص القضاة الإداريين وأهمل القضاء الجنائي وضرورة تخصص قضاته، رغم أهمية هذا القسم وخطورته على حقوق الإنسان خاصة وأن العقوبات المقررة أمامه تصل إلى المساس بحق الحياة متجاهلا بذلك الحاجة الملحة إلى تخصص القضاة في ظل تعدد فروع القانون وتضخم موضوعات التشريعات في كل مجال، والتي يستحيل على القاضي أن يجمع بينهما، وهذا ما أشاد به بعض رجال القانون الجزائريين نذكر منهم: [3]

" بوري يحي" رئيس مجلس قضاء الشلف الذي اعتبر أهم دعائم استقلالية القضاء المنشودة:« تكوين القضاة وإعدادهم مهنيا بطرق علمية ناجعة والعمل على تخصصهم منذ بداية مسارهم المهني لأن القضاء علم وفن وخبرة وقيم وأخلاقيات وتقاليد وهي أمور لا يمكن للقضاة اكتسابها دون التخصص ».

الفرع الثاني: الحق في نظر القضايا من طرف محكمة حيادية

[1]: المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3]: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

إن الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى».

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط ، وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضعية ويتجرد من المؤثرات والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي، والمحكمة على حد سواء، فيسري على القاضي كحكم في النزاع كما يسري على المحكمة باعتبارها جهاز قضائياً، فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل عن الجهاز القضائي.[1]

وهذه النزاهة مطلوبة في المظهر والجوهر، حيث أنه يجب ألا يكون لدى القضاة أو المحلفين أي مصلحة أو ضلع في القضية، وعليهم أن يحرصوا على التأكد من أن الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف، وأن حقوق جميع الأطراف محترمة ، كما أن الحياد مطلوب في الحالات الطارئة، حيث أن هذا الحق يجب ألا يقيد، وهذا ما أكدته"مبادئ توجه المحاكم الطارئة" التي أعدها مجموعة من الخبراء والذين توصلوا إلى أن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة يعد من ضمانات المحاكمة العادلة التي يخاطر بها وبجدية عند إزاحة المحاكم العادية واللجوء إلى المحاكم العسكرية الطارئة.[2]

يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات قد تكون معول هدم في صرح القضاء، ولمواجهتها يتعين أن يرتكز هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات نذكر منها:[3]

1- التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية: وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في إحدى قراراتها، حيث اعتبرت أنه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته.

---

[1]: عبيد محمد كمال، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2012، ص91.

[2]: المرجع نفسه، ص92.

[3]: عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص2008، ص35.

2- الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية: وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به يد كل من بيدي رأياً سياسياً معارضاً، كما يجب أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها: "من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاء أو هيئة المحلفين التي تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة..."

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة "09" من القانون الأساسي للقضاة ، لأن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده، كما أنه - المشرع الجزائري- جرم كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الإعلام عند نظر الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية (المادة 147 /3 قانون العقوبات).[1]

3- ألا يكون القاضي قد مارس نشاطاً معيناً في الدعوى المعروضة عليه: ولكن نجد أن المحكمة الأوروبية لم تأخذ هذا الأساس في أحد قراراتها، حيث رأت فيه أن ممارسة القاضي لنشاط معين في دعوى ما وفي مراحل سابقة للمحاكمة لا يكفي كتبرير للخشية من عدم التزامه الحيدة، ولا يعني أنه منحاز بأية طريقة، فالمعول عليه هنا هو مدى فعالية القرارات وطبيعتها، لكن هذا الرأي فيه ما يقال لأنه في حقيقته رأي يحمل حكماً صدر إثر واقعة معينة ثم عمم بطريقة غير منطقية فأصبح بذلك حكماً مطلقاً ومجحفاً في حق المتهم فكيف يستطيع هذا الأخير أن يثق في قاض كان قد سبق وأن مر عليه بصفته قاضياً للتحقيق أو حتى كممثل لخصمه؟، وفي هذه الحالة أقل ما يمكن أن يقال أن المحكمة الأوروبية بنفيها لهذا الأساس تكون قد ضربت بمبدأ الحياد والنزاهة عرض الحائط في هذا

[1]: الفقرة الثالثة من المادة 147 القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

القرار على الأقل، بحيث أنها خالفته بقرار آخر اعتبرت فيه أنه من الحالات المجافية للحياد إذا كان قاضي محكمة الاستئناف قد شغل مركزا مؤثرا في النيابة العامة.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة فصل سلطة الحكم عن سلطة الاتهام والإحالة كضمان آخر للحياد لأن القاضي الذي مارس نشاطا في الاتهام والإحالة لا يعقل أن يوصف بالنزاهة لأنه قد كون فكرة مسبقة عن القضية، إن لم نقل قناعة مسبقة على جلسة المحاكمة ورتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان المطلق في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

يعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة "10"[3] منه على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره، كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة "14" منه، أما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على ضرورة الالتزام بالحياد فنجد أن الاتفاقية الأوروبية نصت على هذا المبدأ في المادة "06" منها، حيث نصت على أنه : « لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة ... أمام محكمة مستقلة ونزيهة ...»، وذلك من هو حال الاتفاقية الأمريكية في المادة "08" والتي كرست بدورها حق المتهم في محكمة غير متحيزة، فنجد كُلاً الاتفاقية الأوروبية والأمريكية كرستا الحيدة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة في حين نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أدرج مبدأ الحياد ضمن حق التقاضي وذلك في الفقرة الأولى من المادة "07" منه.[4]

إن ما يمكن استخلاصه في الأخير، من استقراء وتحليل نصوص المواثيق الدولية المشار إليها في هذه الجزئية أنها اتفقت في التنصيص على هذا المبدأ واعتباره من الحقوق

[1]: غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة، دار المعية للنشر، عمان، بدون طبعة، 1993، ص104.

[2]: المادة 38 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]: الفقرة الأولى من المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

والضمانات القضائية التي لا تقبل التقييد ولا تخضع للاستثناءات وهذا ما تأكد بشهادة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتبرته :"حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات".

لكن القيمة الحقيقية لمختلف حقوق الإنسان لا تكمن في وضع النصوص القانونية ،بقدر ما تكمن في تطبيق هذه النصوص وتجسيدها واقعياً، وهذا هو السبب الذي دفع بنا إلى الاستدلال بأقوال المحكمة الأوروبية التي ترى أن:"القضاة يجب أن لا يكونوا آراء مسبقة حول حيثيات أية قضية، ويجب أن يكون البت في الوقائع قائما على الأدلة والقرائن وحدها وأن تكيف الوقائع حسب القوانين المعمول بها... ويجب أن يسلك القضاة سلوكاً يحفظ للسلطة القضائية حيادها".[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده وفي أسمى قوانينه (الدستور)، قد كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 147[2] منه، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيدة وطبقاً لأحكام القانون دون أية ضغوطات وتأثيرات من أي جهة حسب المادة 148[3] منه، بالإضافة إلى أنه اعتمد فكرة "الخبرة القانونية" كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق المرء في الطعن في حيدة المحكمة، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة والإجراءات المتبعة لذلك في المواد من 554[4] إلى 566، نجد أن المحكمة العليا قضت بأن: للمتقاضي وإن كان لا يختار القاضي الذي سيفصل في دعواه، إلا أن القانون يجيز له في حالة ما إذا قام سبب يدعوا إلى الشك في إنصافه أن يطلب تعويضه بقاض آخر طبقاً للشروط المحددة بالمادة 554 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]: محمدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، الطبعة 01، 2002، ص41.

[2]: المادة 147 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3]: المادة 148 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[4]: المواد من 554 إلى 566 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[5]: المادة 554 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في نظر القضايا من طرف محكمة مستقلة ومشكلة وفق أحكام القانون

إن توقف عدالة المحاكمة على استقلال قضاة المحكمة أضحى من الثوابت القانونية التي لا تقبل الجدل وللوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة جدير بنا أن نحدد مفهومه عن طريق تعريفه وتحديد أسسه القانونية وفي نهاية المطاف نستخلص أهم انعكاساته على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ويعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة، حيث يجب تلافي كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به على الساحة الدولية وكذا الداخلية.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

يقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة:« أنه لا سلطان على القضاة لغير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية » .

فالمقصود باستقلالية القضاء إذاً: "أن لا تتعرض الهيئة القضائية ككل وألا يتعرض كل قاض على حدى إلى التدخل في عمله من جانب أفراد بعينهم، ويجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقات".

هذا المبدأ أخذ بعداً عالمياً حيث نصت عليه المواثيق الدولية جلها ، فقد أقرته المادة "10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت عليه المادة "14" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكرسته الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها الاتفاقية الأوروبية في مادتها رقم"06"، والاتفاقية الأمريكية في المادة "08" منها، بل وأكثر من ذلك، حيث نجد هذا المبدأ حظي باهتمام عالمي وصل كبير إلى درجة وضع "إعلان عالمي لاستقلال القضاء" في مؤتمر مونتريال في 1983 الذي عرف استقلال القضاء بأنه:« حرية القاضي في الفصل في

الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوطات أو إغراءات ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم واتجاه رؤسائهم وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية...ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية... والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة ».[1]

ولقد أثنت اللجنة الخاصة بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في جوان 1990 الدول التي تكرس هذه الاستقلالية وتوثقها كتابة في قانونها وتعلنها كحق عام للجمهور ومن بينها إيطاليا فهذا الحق مكفول على المستوى الدولي وبالأخص في نطاق القضاء الجنائي الدولي وذلك لأن استقلالية العدالة ضرورة حتمية لضمان حماية الفرد، ولضمان مصداقية العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي، بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الحاصل في سنة 1996 حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، فقام بترقية الجهاز القضائي من مجرد وظيفة إلى سلطة قائمة بذاتها، وذلك من خلال المادة 138 من دستور 1996، ولقد أقام استقلالية وظيفية وعضوية باعتبار أن السلطة القضائية تتكامل مع التشريعية في تطبيق القانون، فذهب إلى حد التجريم المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية وهذا ما نجده في نص المادة 117 ق العقوبات.[3]

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية أو ما يسمى بـ: "مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم"، واعتبره من النظام العام وقد ذكره في المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم قد حقق فيها ثم شارك في الفصل فيها، والبطلان هنا

---

[1]: هرجة مهدي، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة 02، 1998، ص 209.

[2]: هرجة مهدي، حقوق المتهم وضماناته، المرجع السابق، ص210.

[3]: المادة 117 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

مطلق ،لأنه من النظام العام فلا يمكن التنازل عنه ويمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويمكن للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه.[1]

واحتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية نصت المادة "05" من القانون الأساسي للقضاء الصادر في الأمر رقم 27-69 في 31 ماي1969: "على أن القضاة يتمتعون بحماية من السلطات ضد كل تدخل في أعمالهم بضمانات نصت عليها المواد: 66 -64 - 22-9 من نفس القانون والمتمثلة في:

أ- حماية القاضي من التهديدات.

ب- التأديب عن طريق المجلس الأعلى للقضاء.

ج- لا يجوز عزل القاضي إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ومنه حق المتهم في محكمة مستقلة إن كان له أساس قانوني في المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية ،فإن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على ضمان هذا الحق، فنجد أنه اعتمده في إيديولوجيته الأساسية ومرجعية قوانينه ،ونقصد هنا "الدستور" ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي "قانون العقوبات"، الذي يسعى بدوره إلى تأكيد ما ورد في الدستور، كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع القواعد الموضوعية، بل إن عنايته وحرصه هذا الضمان جعلته يضع القواعد الإجرائية الكفيلة بإرسائه، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنه أوجد قانوناً أساسياً للقضاء يعد هو الآخر من الناحية النظرية دليلا على استقلال السلطة القضائية، فلا شك أن القاضي يعد طرفا فعالا في العدالة التي تخدم استقلالية القضاء باعتباره وسيلة بشرية للممارسة القضائية، حيث أن الإعلان عن حقوق وواجبات القاضي في قانون خاص به دليلا على اهتمام المشرع بحماية وسائل استقلال القضاء، وإلى جانب ذلك فإنه كرس مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل التي تعد بمثابة الضمانة

[1]: سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص128.

الكلاسيكية والأساسية لاستقلال السلطة القضائية على أن حصانة القضاة ليست كاملة في الجزائر لأن نقل القضاة وترقيتهم ما يزال يتم بواسطة السلطة التنفيذية.[1]

اعتبر الحق في استقلالية المحكمة والقاضي الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة، فمن حق المتهم أن تنظر قضيته محكمة مستقلة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، وهو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

ومن خلال تعريفنا لهذا المبدأ وكذا استقرائنا للنصوص القانونية المكرسة له نستخلص الطبيعة القانونية له، فهو إذاً حق ذو طبيعة عالمية، اكتسب صفة دستورية وحق مطلق ولتوضيح ذلك نقول: [2]

1- **إنه حق ذو طبيعة عالمية:** حيث لا يخفى علينا الاهتمام العالمي بتكريس هذا الحق سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية، بل نجد أن ثلثي(2/3) دساتير العالم أقرته ومنذ قرابة قرن أصبح من شبه الروتين أن نقرأ في دساتير الدول الأوروبية" يشكل استقلال القضاء وحصانته ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات "الأمر الذي أخذ بعدا عالميا واسعا في النصف الثاني من القرن العشرين".

2- **مبدأ ذو طبيعة دستورية:** والدليل على ذلك أن التطبيق الأوروبي للمادة "06" من الاتفاقية الأوروبية يجعل منه مبدأ أساسيا يتعين على القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها مراعاته والالتزام به لأن الاستكثار من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانضمام الدول فيها لا يكون وراءه طائل في غياب التنفيذ الفعلي الذي يتوقف على مركز القضاء في الدولة، ولذلك نلاحظ أن المنظمات الدولية توجه عناية إلى الأنظمة القضائية الداخلية، وتسعى لتطويرها ودعم استقلالها.[3]

---

[1]: سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص129.

[2]: ناهد يسرى حسن العيسوي، ضمانات المحاكمة المنصفة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2011، ص66.

[3]: سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي، الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص74.

وقد أكد هذه الصفة المبدأ :"01" من مبادئ استقلال السلطة القضائية الذي جاء فيه:"تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه...."، أما بالنسبة للجزائر فسبق لنا أن وضحنا اهتمام المشرع الدستوري الجزائري هذا الحق، وهذا نستطيع الجزم بثبوت خاصية (الدستورية) لهذا الحق على المستويين الدولي والداخلي.[1]

3- **إنه حق مطلق:** فلا يجوز لأي تشريع أن ينكره أو يقيد مداه وذلك حماية للحقوق المرتبطة به والتي يتصدرها حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة ،حيث اعتبرته كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية، حقا مطلقا لا يخضع لأية استثناءات ولا يجوز تعليقه.

رغم الترسانة التي أنجبتها لجنة حقوق الإنسان حول مقومات وضمانات استقلال القضاء ما زال هذا الاستقلال مجرد كلمة واردة في المواثيق الدولية في دساتير ثلثي (2/3) من سكان المعمورة، لكن المدافعين على هذا الاستقلال يواجهون سداً عارماً من الانتهاكات، وما يزيد قضيتهم تعقيدا هو أن عملهم عبارة عن نضال من أجل سلطة قضائية وليس مجرد وظيفة في القطاع العام وذلك ما يتطلب مجتمعات حرة وأفراد وقضاة أحرار.[2]

فمن أبرز الدعامات لاستقلالية القضاء اعتبار القضاء، سلطة بكل ما تحمله الكلمة من معان، وتمتع القضاة بمجموعة من الضمانات وسنتطرق لهذه الدعامات بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- اعتبار القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات وذلك لضمان استقلالها من الناحية الوظيفية ما يفضي في النهاية إلى حماية الحقوق المرتبطة بها، وفي طليعتها حق المتهم في محاكمة عادلة، وسلطة القضاء تستلزم أن يكون لهذا الأخير وحده الولاية دون غيره في نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية ومعناه أنه لا يجوز لأية سلطة

[1]: ناهد يسرى حسن العيسوي، ضمانات المحاكمة المنصفة، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1981، ص47.

غير قضائية أن تغير حكم المحكمة على نحو يضر بأحد الأطراف إلا فيما يتصل بالتماسات التخفيف والعفو، وهذا ما أكده المبدأ "3" من مبادئ استقلال القضاء.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد سعى إلى الارتقاء بالقضاء من مترلة الوظيفة إلى درجة السلطة فاعتبره سلطة ثالثة من سلطات الدولة، وهذا ما نصت عليه المواد 173 – 171–138 من الدستور الجزائري.

إن تمتع القاضي بمجموعة من الضمانات أثناء تعيينه وكذلك ترقيته أو عزله أو تأديبه يجعل مرجعية أحكامه الوحيدة هي القانون بغية إحقاق الحق ،وهذا ما يساهم في تفعيل حق المتهم في محاكمة عادلة، فنجد أن تعيين القضاة يجب أن يتم بطريقة تحافظ على استقلاليتهم ويأمن معها المتهم على حقوقه، وكانت الطريقة المثلى التي توصل إليها رجال القانون في المؤتمر الدولي الرابع المنعقد في نيودلهي سنة 1959 وأكدها الإعلان العالمي حول استقلال القضاء في مونتريال سنة 1983 وهي التعيين "بالتشاور بين السلطة التنفيذية والتشريعية " من جهة وهيئة القضاء ونقابة المحامين (أي السلطة القضائية)من جهة أخرى، وهذا ما أسماه المؤتمر السابق الذكر بـ "التعاون العملي والقانوني"، وانتقد طريقة التعيين بالانتخاب التي تحوي مخاطر كبيرة، أهمها نقل الصراع السياسي إلى ميدان القضاء.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نجح في تبني الطريقة المثلى لتعيين القضاة، وهي طريقة التعاون أو التشاور، حيث أنه وحسب المادة 155 من نص التعديل الدستوري لعام 1996 نص على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي "، ونظرا لكون هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 154 من التعديل الدستوري المشار إليه أعلاه، والذي يدخل في صلاحيته التعيين في بعض الوظائف والمهام من بينها القضاة حسب ما جاء في المادة 77/7 من التعديل الدستوري المذكور سابقاً، ويمارس هذه الصلاحية عن طريق عمل إداري وهو – المراسم الرئاسية – ولا يتم ذلك إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء أما فيما يخص

[1]: محمدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سبق ذكره، ص53.

الجزاءات، الموقعة على القضاة فقد حظيت هي الأخرى باهتمام على الصعيدين الدولي والداخلي:

فعلى الصعيد الدولي نجد أن المبدأ "11" من مبادئ استقلال السلطة القضائية ينص على ضرورة تدخل القانون وحماية القضاة بتوفير ضمانات بالشكل المناسب، ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة تأمين القضاة من العزل ،كما ينبغي ألا يساور القاضي أي شعور بالقلق على منصبه بسبب رد فعل سياسي لأحكامه، كما انتقدت اللجنة الأمريكية الدولية تقاعس الدول عن احترام ضمانات استقلال المحاكم، ومن بين الأمور التي كانت محلا لمؤاخذتها ما يتعرض له القضاة الذين يصدرون أحكاما لا تتفق مع مصالح الحكومات من نقل أو عزل أو تعيين السلطة التنفيذية للقضاة، فالعزل يجب أن يكون مسببا وهذا ما نص عليه المبدأ "18" من مجموعة المبادئ ويجب أن يتم العزل بناءا على إجراءات منصوص عليها قانونيا، وإلا كان العزل تعسفيا ويكون بالتالي انتهاكا صارخا لاستقلالية القضاء وبالتبعية تنجم عنه انعكاسات خطيرة على حق المتهم في محاكمة عادلة.[1]

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد كفل حماية القاضي من خلال ما أورده في المادة "148" منه، حيث اعتبر القاضي محمياً من كل التدخلات والضغوط التي قد تضر بأداء مهمته ،كما أنه تبنى مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل،ذلك أن التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري تدعو إلى حتمية استقلالية السلطة القضائية، وبدون هذه الاستقلالية لا يمكن للقضاء القيام بالدور الدستوري المنوط به، وقد ورد في خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998/1999 :"إن استقلالية السلطة القضائية تشكل عنصرا آخر أساسي لا يمكننا أن نتصور من دونه دولة القانون في بلادنا".

[1]: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص49.

ومن دعائم استقلال القضاة أيضا، عدم تعرضهم للنقل بدون مسوغ قانوني ودون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وعدم التدخل في ترقيتهم بواسطة سلطة غير قضائية، إلى جانب حماية أجورهم نظرا لشدة ارتباط مرتب القاضي بمهمته في تحقيق العدالة، وبالتحديد عدالة المحاكمة التي هي حق من حقوق المتهم. [1]

الفرع الثاني: حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

عرفت الاتفاقية الأوروبية المحكمة بأنها: "هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفقا لإجراءات مقررة".

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المحكمة جهاز ينشئه القانون ويحدد له صلاحياته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها في عمله، فكون المحكمة من نشأة بحكم القانون صار حقا من حقوق المتهم التي اعتنت بها مختلف التشريعات فأدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي، مخولة بذلك حقا للمتهم يتمسك به في مواجهة الجهات القضائية التي ليست مشكلة تشكيلا قانونيا هذه الأخيرة التي لا يمكنها إلا أن تصدر أحكاما باطلة مشوبة بعيب جوهري والتشكيل وفق أحكام القانون لفظ عام مطلق يحتاج إلى تقييد ، ذلك أن القانون شيء غير موحد ولا متفق عليه فهو يختلف من تشريع لآخر.

في الصكوك الدولية فنجد أن منها ما جاء مكرسا لهذا الحق بصورة واضحة، ومنها تلك التي جاءت خالية منه في الظاهر، ولكن يمكن إيجاد هذا الحق في روح نصوصه ،كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنه لم يصرح هذا الحق إلا أنه جاء واضحا في التنصيص على المساواة، وهي عماد الحق في محكمة مشكلة وفق القانون كما سبق وأن وضحنا ، وأما العهد الدولي ،فقد كان أكثر تفصيلا من سابقه فيما يخص هذا الحق، فقد نص عليه في المادة " 14" منه، وكذلك هو الشأن بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد كرست الاتفاقية الأوروبية حق الفرد في أن تنظر دعواه أمام محكمة مشكلة وفق أحكام

[1]: حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص50.

القانون في المادة "6" منها فقرة "01" ونجد أن الاتفاقية الأمريكية قد حذت حذو سابقاتها من الاتفاقيات، حيث أنها أكدت على ضرورة كون المحكمة الفاصلة قد أسست من قبل وفق أحكام القانون وذلك من خلال نص المادة "08" منها.[1]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه ومن خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أنه كان حريصاً على كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات، ونظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية، ولقد نص على التشكيلة القانونية لها في المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة.

يفترض أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد أنشئت وتحدد اختصاصها طبقا للقانون، ويجوز تأسيس وإنشاء هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين، أو تشكل بموجب القانون العام، والهدف من هذا الشرط هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضاياهم أمام محكمة مشكلة خصيصا من أجلهم، وهذا ما أكده المبدأ الخامس من مبادئ استقلال السلطة القضائية، حيث جاء فيه: " ... لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول... فمن مفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي الذي يعينه القانون.

وهكذا فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ في غير حالة الطوارئ أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص موازي للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل، بمعنى أن إنشاء المحاكم لا يكون إلا بقانون، وبما أن السلطة المختصة بسن القوانين هي السلطات التشريعية فإذا قامت السلطة التنفيذية بإنشاء محاكم ولو قامت بذلك بناء على قوانين كالمراسيم، فإنها تكون بذلك قد انتهكت صلاحيات السلطة التشريعية من جهة، واعتدت على

[1]: مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989، ص158.

حق المتهم في محاكمة عادلة عن طريق الاعتداء على حق يعد أحد معايير المحاكمة العادلة من جهة أخرى. [1]

كما خلص مؤتمر العدالة للقضاة بمصر المنعقد في 1986 إلى اعتبار أن: "مناط القضاء الطبيعي أن يكون محددا وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء النزاع..." .

وحرصا من المشرع الجزائري على حقوق المتهم وبالتحديد حقه في المحاكمة العادلة، فقد أدرج في مختلف قوانينه مجموعة قواعد وضوابط تهدف في مجملها إلى حماية المتهم من التعسف الذي تمارسه السلطات ضده باعتباره في مركز ضعف في مواجهة السلطات، ومن بين المحاولات التي قام بها لكفالة هذا الحق، أنه رتب على عدم صحة تشكيل الجهات القضائية الجزائية ومخالفتها للقواعد المنصوص عليها في هذا المجال جزاءً يتمثل في بطلان الحكم الذي تم في ظل تشكيلة غير قانونية ويستوي في ذلك أن يكون عيب التشكيلة خاصا بقضاة الحكم أو النيابة العامة أو كتاب الضبط.[2]

[1]: عبد الفتاح الصيفي، وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1999، ص63.

[2]: عبد الفتاح الصيفي، وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص64.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن القواعد والضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد وضمانات المحاكمة العادلة لا تؤتي أُكْلَها ولا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ونقصد بها تلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بمسيرة وإجراءات المحاكمة، هذه المسيرة التي يلزمها زاد وفير من الضمانات حتى يجد المتهم ضالته في إحقاق حقه في المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

رغم كون هذه القواعد التي تم ذكرها أعلاه متعددة، لكنها تجتمع في جوهر واحد، ألا وهو تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة بما يتضمنه هذا الشكل من رسم للإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي، وبإثبات الوقائع بداخله أي الكيفية التي تجرى بها المحاكمة، فمسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع، مروراً بضمان حق المتهم في العلانية والشفوية، ووصولاً إلى ضمان حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم، وحتى تثمر هذه المسيرة المكللة بالضمانات، لابد أن تتم المحاكمة في سرعة.

المطلب الأول: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

لا يمكن تصور حكم بدون مدافع أو حكم بغير دفاع، فحق الدفاع يحظى بحماية عالمية في المواثيق الدولية والصكوك والتشريع الجزائري كذلك خصه بحماية قانونية.

الفرع الأول: مفهوم ضمان حق الدفاع في المواثيق الدولية

حق الدفاع هو:" ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إلى كل الجهات القضائية كانت أم استثنائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية".[1]

وهو في الواقع مجموعة ضمانات أو امتيازات معطاة للفرد الذي يتهم باختراق قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات، إذ تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي

[1]: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص77.

تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها.[1]

وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة، ولكنها تضمن لهم الحرية عن طريق ضمانها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا يدان شخص في ظلها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة.[2]

كما أنه عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، تمكنه من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في: الطلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرء الاتهام إلى جانب التوسل بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة.[3]

وحق الدفاع أصل غير قابل للجدال وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، والتي استقر عليها الضمير العالمي، وتلتزم به جميع الجهات القضائية، سواء نص عليها القانون أم لا، فهو أصل الحريات العامة وحرية الحريات، بحيث لا يستغنى عنه في ممارسة باقي الحريات، ولقد تطور من دفاع عضلي مادي إلى دفاع جدلي إقناعي، فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده، وإذا لم يفعل فلا يجوز إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون.

ولقد اعتبره المستشار طه أو الخير: "الطريقة الاجتماعية لرد العدوان سواء أكان ذلك عن طريق موقف مادي مباشر كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي، أو موقف جدلي كما هو الحال بالنسبة للدفاع في الخصومات، وإثبات حق الدفاع لا يكون إلا من خلال التنصيص عليه، لكنها لا تصنع بالضرورة العدل أو تضمن تطبيق القانون على الجميع ، ما

---

[1]: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص78.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: حسن بشيت خورين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص89.

لم تكن حقوق الدفاع مؤدية بوازع أيا كانت طبيعته، ولم لا يكون وازعا دينيا لكان أقوى، فبالنسبة للشريعة الإسلامية والتي كانت أولى الشرائع في التنظيم المتكامل.[1]

ولما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سلمية لتحقيق الدالة، فإن تعرضه لانتهاكات خطيرة كان دافعا للاهتمام العالمي بهذا الحق، فقد حظي باهتمام كبير في أغلب الاتفاقيات الدولية، وذلك بغية تقليص مظاهر الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، فتوالت الجهود الدولية تباعا لتقرير هذه الضمانات في الإعلانات العالمية والمواثيق، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والمؤتمرات الدولية، فصدر بعضها يتضمن إطارا عاما للحقوق والحريات دون تفصيل، وجاء البعض الأخر يشير لبعض مظاهر حق المتهم في الدفاع، فقد اعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق في حالة عدم مقدرة المتهم المالية.[2]

وورد على هذا في المادة 11 فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه:" كل شخص متهم بحرية يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ونص الميثاق الإفريقي على ضمان حق المتهم في الدفاع من خلال ما أدرجه تحت حق التقاضي من ضمانات للمتهم، وذلك في المادة 1/7/ب و /ح معترفا فيها بحق الدفاع وحق اختيار المدافع.

وفيما يخص الاتفاقيات الإقليمية نجد أن الاتفاقية الأوروبية أرست مفترض البراءة الذي يعتبر عصب حق الدفاع، وحرصا منها على هذا الحق صاغت بعض النصوص التي تؤكده، والمتمثلة في حق المتهم في الإحاطة والعلم بالتهمة الموجهة إليه وذلك في المواد 2/5 و 1/3/6 من الاتفاقية أعلاه، إلى جانب حقه في أن يمنح الوقت الكافي و التسهيلات

[1]: حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، 212.

[2]: المرجع نفسه، ص213.

المناسبة لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو محام يختاره أو في الحصول على مساعدة مجانية.[1]

كما حذت الإتفاقية الأمريكية حذو سابقتها فنصت على مجموعة من الضمانات اللازمة لحق الدفاع كالإخطار المسبق بالتهم، والحصول على مساحة زمنية كافية لإعداد الدفاع، والحق في الحصول على الوسائل المناسبة، كما أنها كرست حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة بواسطة محام يختاره، ودعمته بحق الاتصال بمحاميه بحرية وسرية وكفلته للمتهم في حالة الفاقة عن طريق إقرارها لحقه في مساعدة الدولة بتوفير محام، وهذا ما ورد في المادة الثامنة فقرتها الثانية باء –جيم – دال – وهاء.[2]

ولقد دون العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إطارا عاما لمعاملة المتهم معاملة حسنة حرصا على عدم المساس بحقه في الدفاع، فقرر المعاملة الإنسانية المتأصلة، ثم فصل بعد ذلك في العديد من مواده أهم الضمانات الدفاعية التي يتعين كفالتها للمتهم، كتبنيه لمبدأ افتراض البراءة وحق المتهم في أنت يحاط علما بما هو منسوب إليه من تهم وبالتفصيل بلغة يفهمها، ومن الضمانات التي تقررت فيه حق المتهم في حضور الإجراءات للدفاع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره، فضلا عن إلزام المحكمة بتنبيهه إلى أن له الحق في وجود مدافع بجانبه وفي حالة إعساره وجب على المحكمة مساعدته وتزويده بمحام دون تحميله أجرا وكذلك عدم جواز إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه، والذي يعتبر صورة من صور الدفاع السلبية المنصوص عليها في المادة 14 الفقرة الثالثة من الإعلان المذكور أعلاه.[3]

[1]: المادة 11 فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية الأمريكية.

[3]: الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: مفهوم ضمان حق الدفاع في التشريع الجزائري

إن المؤسس الدستوري الجزائري إيمانا منه بأنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق، فنجده أقر هذا الحق كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام، فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا، لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة، وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم.

وهذا ما كفله المؤسس الدستوري، بحيث نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 151[1] فقرة 1 على:" الحق في الدفاع معترف به"، أما الفقرة 2 من نفس المادة نصت على: " أن حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية، وذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد، والذي قد تصل إلى حد مصادرة حياتهم، لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح.

ومن الجانب الإجرائي نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع، بحيث نجد أنه وبالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله، من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم طبقا للمادة 294[3] من نفس القانون، مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الطلبات وإبداء الدفوع وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من جلسة

[1]: المادة 151 فقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]: المادة 439 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 294 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة حسب ما هو وارد في المادة 495[1] و 496[2] من نفس القانون.

وفيما يتعلق بممارسة حق الدفاع بالوكالة وإقرار له فإنه اعتنى بمؤسسة المحاماة لأنها تتصدر حقوق الدفاع، وتساهم في إرسائها في الواقع العملي، والتي قال فيها الدكتور محمد محدة أن:" الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي أن حقيقتها تعني أو ما تعني بالمحاماة".

بالإضافة أنه ورغبة في تحقيق المساواة الفعلية بين المتهمين قرر حق المتهم في الاستعانة بمدافع وأصبح من مستلزمات العدالة حتى ولو كان ذلك دون مقابل عن طريق إقرار المساعدة القضائية في حالة عدم قدرة المتهم ماليا، وهذا ما يعتبر من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.[3]

المطلب الثاني: مفهوم علانية الجلسة وشفوية المرافعة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

حتى يؤتي حق الدفاع أُكله ولا يظلم منه شيئا يجب يعاضد ويؤازر بضمان آخر وهو ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة، هذا الأخير الذي يساند حق الدفاع في إحقاق حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الأول: ضمان الحق في النظر العلني للدعوى

يقصد بها: "تمكين جمهور الناس– بغير تمييز– من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات

[1]: المادة 495 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 496 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: سكاكني باية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص90.

وأحكام"، ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر. [1]

بناء عليه فالعلانية كضمان للمتهم تتحقق بعنصرين هما على التوالي:

1- فتح أبواب قاعة المحاكمة لعموم الناس على السواء دون تمييز وذلك بقدر ما يتسع له محل المحاكمة.

2- السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق النشر، ويعد النشر في الصحف تأكيدا للعلانية ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى العلانية ذاتها لأن النشر وحده لا يحقق الأثر المقصود من العلانية والذي يتولد نتيجة متابعة مجريات الدعوى.

ودفع بها لبالغ الضرر بأدناه كما يقول الأصوليين، لابد من تقييد مبدأ العلانية وعدم الأخذ به بصفة مطلقة وذلك إذا تسببت إماطة اللثام عما يجري بجلسة المحاكمة في أضرار للعدالة ككل أو للمتهم بصفة خاصة وهذا ما سنوضحه في حينه ، ما يستلزم حجب العلانية والانصياع نحو السرية هذا الحجب قد يكون جوازيا يدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع و بشروط معينة- غالبا ما تتمثل في النظام العام والآداب العامة- ويطلق عليه بالحجب لقضائي وأحيانا يكون حجب العلانية وجوبياً ضمن غاية رعاها المشرع مسبقاً ، فمحاكمة الأحداث تكون سرية وجوبا ويطلق عليه بالحجب القانوني.[2]

جاء تقرير العلانية في مختلف النصوص – وهذا ما سنلاحظه في حينه- بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلاً عن شمولها للقرارات والأحكام، وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن:"العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من

[1]: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص46.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الإجراءات التمهيدية"، ذلك لأن أغلب التشريعات اعتبرت أن المناداة على الخصوم هو أول إجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد أن العلانية تشملها حتما.[1]

لقد أبدى رجال القانون اهتمامهم بضمان العلانية وحرص واضعي الإعلانات العالمية والإقليمية على تضمين متون هذه المواثيق نصوصاً تكرسها، ومثل ذلك فعلت دساتير معظم الدول، وهي بذلك تعد إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة التي ما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفترضا لها تأكيدا على سمو مراميها كضرورة لازمة لحق المتهم في المحاكمة العادلة.

لقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي فجاءت مختلف الصكوك الدولية مؤيدة ومؤكدة لحق المتهم في علانية المحاكمة.

فبالنسبة للمواثيق العالمية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة احترام العلنية في المادة "10"[2] منه بقوله: "لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظر منصفا وعلنيا، كما أكده مرة ثانية في خضم تنصيصه على ضرورة اعتماد فكرة الأصل في الإنسان البراءة من خلال المادة 11/1 منه بحيث نصت على:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية...".

أما بالنسبة للعهد الدولي فنجد أنه و في المادة "14" منه كفل الحق في المحاكمة العلنية باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة فأوجب على المحكمة أيا كان نوعها أن تعلن عن المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة إلا أنه أجاز لها أن تمنع الجمهور وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة أو من حضورها كلها بشرط أن

[1]: محمد أحمد الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين:" حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و 16 نوفمبر 2000، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2000.

[2]: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يكون ذلك لأسباب محددة وبناءًا على ظروف استثنائية كأن يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة في القضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة .[1]

ذلك أنه حسب هذه المادة:" ... يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لداوعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو بمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"، أما على مستوى الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية في المادة 6/1 جاءت متماشية لما ورد في من العهد الفقرة الأولى، من حيث تأكيدها على مبدأ العلانية وتفصيل الحالات الاستثنائية التي تقيد المادة "14"المحكمة فيها هذا الحق، فالعلانية مبدأ مكرس لكن ترد عليه قيود تحد من إعماله أمام القضاء.

أما فيما يخص الاتفاقية الأمريكية فنجدها كرست الحق في العلنية في نص المادة 8/5 منها فكانت كسابقتها بحيث كرست العلنية ولم تغفل الحديث عن قيودها في ذات النص، لكنها لم توسع دائرة الاستثناءات التي ترد على مبدأ العلانية ما يجعلنا نقول أن الاتفاقية الأمريكية تميزت بمحدودية هذه التضييقات والتقييدات .

على خلاف الاتفاقية الأوروبية، فهي لا تجيز تقييد الحق في علنية المحاكمة في الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة.[2]

وبخصوص أجهزة التقاضي الدولية فنجد أنه تم إقرار العلنية في المواد: 36،46(ب)، 38. من الأنظمة الأساسية لمحكمة العدل الدولية والإسلامية والعربية على التوالي.

إضافة إلى كون أحكام المحاكم القضائية وأوامرها وفتاواها تنشر في مجموعات خاصة، هذا في إطار الإشهار المتصل بالعلاقات العامة "Public relation" إلى جانب

[1]: المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص84.

الإشهار الدبلوماسي الذي ينجم عنه ضرورة إشعار الأمين العام للأمم المتحدة وكل الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما أقرته المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا"لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية" في المادة 33 من نظامها الأساسي وكان ذلك هو حال المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت مبدأ العلانية أمام الدائرة الابتدائية كما أوردت استثناءات على العلنية بحيث تعقد جلسات المحاكمة سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك وهذا ما ورد في الباب من النظام الأساسي لهذه المحكمة بذلك نستطيع القول أن جل المواثيق الدولية جاءت مكرسة لمبدأ العلانية كما أخذت به المحاكم الدولية نظرا لأهميته هذا الحق، إلا أنها اختلفت من حيث الصياغة المعتمدة لتكريس العلانية ووضحت الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما نجد أن هذا الحق مكفول صراحة ضمن مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في عام 1998 .[1]

فالقانون الدولي لا يمنح للدول سلطة تقديرية كاملة في تحديد القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي، حيث اشترط خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان في هذه القيود ما يلي: "لا يعد القيد المطلوب فرضه تحت مسوغ الأمن القومي مشروعا، ما لم يكن الغرض الحقيقي منه والأثر الناجم عنه والذي يمكن التدليل عليه، هو حماية وجود البلاد أو سلامة أراضيها ضد محاولات استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو للحفاظ على قدرا للتصدي لأية محاولة لاستخدام القوة، أو لأي تهديد باستخدامها سواء أكان ذلك من مصدر خارجي مثل تهديد عسكري، أو من مصدر داخلي مثل التحريض على قلب نظام الحكم".

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة

[1]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1989، ص169.

هذه الأحكام التي تصدر باسمه، ولأجل ذلك نصت المادة 144[1] من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية، كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء، ولكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صريح تاركًا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 285[2]/324[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية وأخرى وجوبية، فالمقصود بالجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى إقرار سرية المحاكمة وتنحصر في حالتي النظام العام والآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 ق.إ.ج، أما القيود الوجوبية فهي تلك القيود الواردة بنص صريح، فإذا توفرت توجب على المحكمة تقرير السرية، لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية ومثالها:محاكمات الأحداث التي أقر المشرع الإجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 من نفس القانون.[4]

وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكماً بذلك في جلسة علنية تقضي فيه بعقد الجلسة بصفة سرية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في:2000 -05-30 طعن رقم 24/ 2108، حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في:1990 -03-24 بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع فإنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية

---

[1]: المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: المادة 285 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 324 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[4]: المادة 468 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

الجوهرية أو إغفالها البطلان بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء.[1]

إلا أنه أوجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الجزائرية وكرسته في حكمها الصادر في 22- أفريل-1975 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 16/101 الذي جاء في محتواه أنه متى ثبت من الحكم أن الجلسة كانت علنية فالعبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلنية المنصوص عليها في المادة 285 ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة على نص المادة 342 ق.إ.ج، كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناءً على المادة 398 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ورغم أن هناك من اعتبر العلانية ضريبة للعدالة، إلا أنها لا تقلل من قيمة افتراض البراءة في المتهم، ولا يمكن القول بأنها تلحق وصما سيئًا بالمتهم في أعين الناس، طالما أن الحكم يصدر في علانية فإذا ما ثبتت براءة المتهم فإن حقه في إعلام كافة الناس هذه البراءة مكفول وذلك عن طريق وجوب النطق بالأحكام في جلسة علنية، ولم تأخذ التشريعات بالعلنية كفكرة مطلقة بل سعت من أجل جني ثمارها وتحقيق العدالة فكان منطلقها وغايتها

[1]: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص44.

[2]: المادة 398 / 4 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

من إقرار العلنية هي إحقاق حق المتهم في محاكمة عادلة باعتباره حقا محوريا في منظومة حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية التي لا تحيى إلا في ظلال القضاء العادل.[1]

الفرع الثاني: ضمان حق الشفوية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها:" أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهه حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم".

فمقتضى الحال أن القاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة ولا يجوز له أنه يكتفي في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانون ذلك لأن هذه التحقيقات ليست من صميم عقيدته وليس له إلا أن يستأنس بها لإكمال اقتناعه. [2]

فهي بذلك تستوجب ألا تقام الأحكام الجنائية إلا بناءًا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم أي أن يكون قوام الحكم من أدلة الإثبات المطروحة على بساط البحث في الجلسة وإتاحة الفرصة للدفاع من أجل مناقشة الأدلة شفويا، وهذا ما يعبر عنه بـ:"مبدأ الوجاهية "أو " والذي يتيح لكل من الفرقاء في الدعوى إبداء اعتراضاتهم وتقديم أدلة تؤيد موقفهم.

واجه المحاكم حالات تجعل من الشفوية أمرا غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية، بحيث تلجأ المحاكم إلى التخفف منه، وذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها في النقاط التالية:[3]

[1]: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه – دراسة مقارنة –، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]: معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر، 2004، ص52.

[3]: يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 94.

1- اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة فتستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية أو يلغى نهائياً.

2- غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات، وتعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاتين الحالتين يسقط حق المتهم في ضمان الشفوية.

3- اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع وهنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يتشرط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.

4- إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها لإجراءات التحقيقات مرة ثانية.[1]

يلعب هذا الحق دوراً هاماً وأساسياً في المحاكمة الجنائية هذه الأخيرة التي لها نشاط إيجابي في مسألة الإثبات، إلا أنها لا تستطيع أن تصدر أحكامها بناءاً على علمها الخاص والذي استقته من وقائع خارج مجريات الجلسة أو الأدلة المقدمة في الدعوى، وبناء على أمور لم ترد على لسان بعض الخصوم وذلك لأنها لم تطرح لمناقشتها ورغم ذلك لا نجد نصا صريحا يكرس الحق في الشفوية.

ورغم أهمية هذا الحق ودوره في تفعيل ضمان حق العلانية التي تقتضي إجراء جلسة شفوية للإدعاء والمرافعة في حضور الجمهور فإننا نصادف فراغا قانونيا في تأصيل هذا الحق وتأكيد أهميته عن طريق إفراده بنص صريح، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء خاليا تماما من هذا الحق ولم يشر إليه لا من بعيد ولا من قريب رغم أنه كرس العلانية في المادتين 10 و 1/11 منه، وذلك بالرغم مما قلناه عن العلاقة بين العلنية والشفوية، واعتبارهما وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما، أما بالنسبة للعهد الدولي

[1]: المرجع نفسه، ص95.

فإنه هو الآخر جاء خاليا من تكريس هذا الضمان بطريقة صريحة ولكنه أشار إليه من خلال تكريسه لحق المتهم مناقشة الشهود، وذلك في نص المادة 14/3 (هـ) التي جاء فيها:" 3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: [1]

... هـ – أن يناقش الشهود بنفسه أو من قبل غيره" كما أنه كرس في الفقرة الموالية لها الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة باعتباره وسيلة لتيسر الشفوية.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لم تختلف كثيرا عن "العهد الدولي"، حيث جاء في نص المادة 6 (د)(هـ)منها أنه من حق المتهم توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد، كما كفلت له حق الاستعانة بمترجم مجانا، إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة وبنفس الطريقة كرست الاتفاقية الأمريكية ضمان الشفوية في المادة 8(2)(أ)(و)، حيث أنها كفلت للمتهم حق استجواب الشهود الموجودين في المحكمة والخبراء كما كرست حقه في الاستعانة بمترجم دون مقابل.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أن المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية تحدثت عن حالة يمكن فيها التخلي عن ضمان الشفوية كاستثناء، وما هذا إلا دليل على أخذها بالشفوية كأصل أو كحق ضمني يخضع حيثما أجريت جلسة شفوية لحيثيات الدعوى في محكمة لاستثناءات حيث خلصت المحكمة المذكورة إلى أنه: "دنيا، فلا يشترط أن يتم نظرها في مرحلة الاستئناف شفاهةً، ومع هذا فقد ينشأ الحق في إجراء جلسة شفوية في هذه المرحلة، عندما يكون من شأن دعوى الاستئناف أن تثير قضايا حول وقائع الدعوى" .

[1]: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص113.

كما نجد أن المادة 1)67) (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت على حق المتهم في الحصول على مترجم شفوي كفء "ذلك ما يؤكد لنا أن الحق في الترجمة الشفوية ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية وذلك ضمن العديد من نصوصه، ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه عناء النص عليها كقاعدة إجرائية في نص منفرد وصريح.

فبالنسبة للدستور فنجده جاء خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم حيث أنه وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، فإنه لم يصرح بهذه الشفوية ولكننا قد نصل إليها من خفايا نص المادة 144 منه التي تؤكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علانية، فمصلح "النطق" الوارد في هذه المادة دليل على تنبيه للشفوية، فلو لم يكن ذلك صحيحا لكان قال " تصدر الأحكام في جلسات علنية" والصدور هنا قد يكتفي فيه بالكتابة ولكن حرصا على الشفوية وضع مصطلح "النطق بالأحكام".

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه هذه الحقوق التي لا تملك الحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها.[2]

---

[1]: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص114.

[2]: بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas/index.php تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/08/25 على الساعة 23:05.

ورغم أنه لم يصرح هذا الاعتماد فالأدلة على صحة هذا القول كثيرة نذكر منها ما تيسر لنا الوصول إليه:

1/ كما يعلم الجميع أن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما وبالنسبة لحق المتهم في ضمان الشفوية فهو وجه لعملة وجهها الآخر هو واجب الاستماع لمرافعة الخصوم ودفاعهم.

فنجد أن المادة 105[1] ق.إ.ج التي كرست واجب المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد السواء ووضحت كيفية تنظيمه وإجراء المواجهة، فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية، فلما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء سماع أقواله بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة 157 ق.إ.ج فإنه ومن باب أولى أن يكون له الحق في سماعه وعدم منعه من إبداء أقواله شفاهة وإرغامه على تقديم طلباته كتابة، فكان على المشرع ومن باب أولى إفراد حق المتهم في الشفاهة بنص صريح، لا أن يحويه ضمن حق فرعي ثانوي ألا وهو الحق في سماعه، فالشفوية هي الحق الأصلي الذي تتفرع عنه حقوق أخرى منها الحق في إبداء الأقوال، الحق في المواجهة، الحق في السماع.

كما تظهر الشفوية في ق.إ.ج الجزائري من خلال تنظيمه لسماع الشهود في المواد 222 إلى 232، وبصفة خاصة ما ورد في المادة 233[2] ق.إ.ج التي تنص على أنه:"يؤدي الشهود شهاداتهم شفويا" وهذا النص صريح في تبنيه للشفوية في الشهادة التي تؤدى أثناء المحاكمة، فاعتبر الشفوية أصلا فيها ولا يجوز الخروج عنه في شكل مستندات إلا بتصريح من الرئيس استثناء.

2/ إن الحق في الشفوية وجه لعملة يعتبر وجهها الآخر هو واجب القاضي في الاعتماد على التحقيقات التي يجريها في الجلسة وهذا إعمالا لمبدأ أو قاعدة وجوب مناقشة

[1]: المادة 105 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 233 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

الدليل في المواد الجنائية فالقاضي لا يستطيع أن يؤسس اقتناعه إلا بناءً على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى وعماد هذه المناقشات هي الكلمة الملفوظة والمنطوقة [1].

3/ كما نجد المادة أن 224 ق.إ.ج أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت بذلك أكثر ميلا للتصريح بها كقاعدة ولكن دون أن ترتب جزاءات على مخالفة أحكامها فهذه المادة تؤكد على ضرورة استجواب المتهم وتلقي أقواله قبل سماع الشهود وما عبارة "تلقي الأقوال"، إلا تصريح بالشفوية في المرافعات وذلك رغم أن المشرع في هذه المادة لم يعتبرها حقا من حقوق المتهم بل جعلها من القواعد والضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتي تعد من النظام العام، والمعلوم لدينا أن الإجراءات الجنائية يغلب فيها امتزاج المصلحة العامة بمصلحة الخصوم، فالقواعد التي يستدل بها على أنها تحمي المصلحة العامة مثل مبدأ وجوب حضور المحامي في الجنايات، إنما هي قواعد تحمي كذلك مصلحة المتهم في محاكمة عادلة، والعكس فإن القواعد التي تظهر أن المشرع يهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ولكنه وبالموازاة مع ذلك يهدف إلى تحقيق الصالح العام، ويظهر هذا الامتزاج في نص المادة 224ق.إ.ج التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام كما تحمي مصلحة المتهم أيضا. [2]

4/ كما أن اهتمام المشرع وحرصه الدفين على إعمال قاعدة الشفوية يظهر من خلال تأكيده على ضرورة تلاوة قرار الإحالة ثم استجواب المتهم وتلقي تصريحاته حسب ما هو وارد في المادة 300[3] ق.إ.ج، وفي المادة 304 التي اعتبرت أن الكلمة الأخيرة للمتهم الذي

---

[1]: يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2]: المادة 224 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 300 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

يجب أن نمكنه من حقه الأصيل وهو الشفوية بموجب نص صريح يستطيع أن يعتمد عليه عند انتهاك هذه القاعدة، والشفوية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائرية تأخذ نمطين:

– **النمط الأول:** ويتعلق بمحكمة الجنايات حيث يبرز مبدأ الشفوية بوضوح أمامها فلا يلُجأ إلى قراءة مضمون الوثائق إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين، ولا يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يقرأ محضر سماع شاهد إلا بعد أن يتم سماعه ما عدا في حالة الغياب المبرر قانونا.

– **النمط الثاني:** ويتعلق بالجنح والمخالفات فتبرز في تلاوة التقرير شفويا من طرف أحد المستشارين، واعتبر هذه التلاوة إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته البطلان وفي غياب نص صريح يكرس الشفوية وإعمالها كحق من حقوق المتهم فإنه يمكن الرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذه الأخيرة التي لا يجوز لها أثناء اجتهاداتها لتكملة ما بالنص التشريعي من قصور، إصدار قواعد أو مبادئ تسيء إلى مركز المتهم لأن في ذلك إهدار لمبدأ الشرعية الإجرائية، ولكن يجوز لها تحسين ذلك المركز وتوفير أكبر قدر من الضمانات له.

فنجدها " أي المحكمة العليا" كرست الشفوية في قرارها الصادر 2000/02/08 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم "4" تحت رقم 2314 /87، حيث اعتبرت تلاوة التقرير الشفوي إجراءا جوهري، حيث أنه يعطي طابع الشفوية الذي يتطلبه القانون لجلسة المحاكمة وهو قرار غير منشور.[1]

كما أنها اعتبرت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراءا جوهريا يترتب على مخالفته البطلان لأنه يخل بحقوق الدفاع.

[1]: القرار رقم 87/2314 من المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/02/08 غرفة الجنح والمخالفات القسم "ب" .

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بسير المحاكمة

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق الماثلين أمامها و بصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة.

المطلب الأول: سرعة المحاكمة والاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تنتهك حقوقا أخرى للمتهم والتي نذكر منها حقه في الاستعانة بشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، فبطئ الإجراءات وطول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبصفة خاصة من ذاكرة الشهود.

الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل، والغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة الإحساس بالقلق لفترة طويلة، والحيلولة دون صياغة الأدلة أو العبث بها.[1]

وهو ضمان من مستلزمات حق المتهم في الدفاع ولكن هذا القول لا يسمح لنا بأن نعتبرهما شيئا واحدا ذلك أن حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بشتى وسائله وصوره، أما الحق في محاكمة سريعة فهو لازم لممارسة حق الدفاع وهو بذلك أمر سابق وضروري له ومتميز عنه في ذات الوقت وقد يقول قائل: أن هذا الحق يتعارض مع حق الدفاع الذي يقتضي بعض التأجيلات اللازمة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه، لكن هذا القول مجافي للصحة ذلك أنه لا تعارض بين الحقين.

[1]: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة 16، العددان 1 و 2 مارس – يونيو، 1996.

حظي هذا الحق باهتمام دولي كبير سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية، كما تعرضت له المحاكم الإقليمية في عدة مناسبات.[1]

"العهد الدولي" في قولها: [يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة فنجد أن هذا الحق مكرس قانونا، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة...]، أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية فنجد المادة 7/5 من الاتفاقية الأمريكية كرست حق المتهم جزائيا في:[2]

[أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات...]، أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد كرست الحق في محاكمة سريعة في نص المادة 5/3 والمادة 6/1.

وجدير بنا أن ننوه بأن النصوص السابقة الذكر باستثناء نص المادة 6/1 من الاتفاقية الأوروبية متشابهة في الصياغة، وتركز على حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، وهي بذلك تؤكد على ضرورة تقديم المتهم للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له فالسرعة المطلوبة فيها سرعة سابقة للمحاكمة وهذا ما يؤكد كلامنا بأن النطاق الزمني لهذا الحق لا ينحصر في فترة المحاكمة بل يشمل كذلك فترة ما قبل المحاكمة.

أما فيما يخص نص المادة 6/1 من الاتفاقية الأوروبية فقد جاء مؤكدا لحق المتهم في السرعة أثناء المحاكمة بقوله: [يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلك في مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجرى في مدة معقولة...]، فنخلص إلى أن هذه الاتفاقية، وبالاستناد إلى نص المادتين: 5/3 و 6/1 منها كرست حق المتهم في سرعة الفصل في الاتهام الموجه له قبل وأثناء المحاكمة.

[1]: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، القسم الأول، المرجع السابق.

[2]: المادة 7 فقرة 5 من الإتفاقية الأمريكية.

"الميثاق الإفريقي"، كما نجد أن اللجنة الإفريقية أكدت على ضرورة احترام ما جاء في المادة 7/1(د) من وأخذت بمعيار الفترة الزمنية المعقولة، وبما أن جلّ هذه الصكوك الدولية أخذت بحق المتهم في محاكمة سريعة، دون تحديد المدة بدقة بقولها:" فترة زمنية معقولة" فنجد أن المحكمة الأوروبية تدخلت لتفسير هذه العبارة فقالت في هذا الصدد: من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبذل السلطات من جانبها "جهداً خاصاً" بشأن تيسير إجراءات الدعاوى للإسراع بها، ويجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

على الرغم من أن المؤسس الدستوري اعتبر السلطة القضائية حامية للحريات والحقوق الفردية حسب المادة 39[2] منه، إلا أن صياغته جاءت عامة خالية من أي تفصيل لهذه الحقوق ما يجعله في منأى عن التطبيق الواقعي.

لكن هذا الكلام لا ينفي أن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة، حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة "48 ساعة" غير قابلة للتجديد إلا استثناءًا ووفقا للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة "48" منه، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة.

أما على الصعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 48[1] من الدستور فإنه لا يختلف عن الدستور من حيث افتقاره لنص صريح يكفل للمتهم حقه في محاكمة سريعة ، لكنه ومن

[1]: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص241.

[2]: المادة 39 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

خلال تحديد حد أقصى لمختلف الإجراءات يجعل قضاة التحقيق في سباق مع هذه المواعيد وبذلك أصبحوا رهناء لهذه المدد يسعون لإكمال الإجراءات قبل انتهاءها، ولكنه في هذه المسألة خص المتهمين المحتجزين بمزية السرعة دون المتهمين الأحرار.

وبالنسبة للمادة 197 مكرر ق.إ.ج[2] فتشكل قمة الاستهتار بحق المتهم في تقديمه للمحاكمة بسرعة وإلا ما التفسير المقدم لمنح غرفة الاتهام مدة شهرين و4 أشهر و 8 أشهر ، حتى لو كان ذلك في أدهى وأبشع الجرائم وأكثرها تعقيدا.

قد يقول قائل أن مثل هذه النصوص في حقيقتها سابقة للمحاكمة وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها في حق المتهم في محاكمة سريعة،إلا أننا نقول له هذا صحيح ولكن لا ننسى أن الحق في محاكمة سريعة يشمل أيضا حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة فإذا طالت مدة حبسه المؤقت ودام ملفه أمام غرفة الاتهام 6 أو 7 أشهر، فلا يضره بعد ذلك إن طالت محاكمته أم لا، فإذا استقر في الحبس المؤقت 44 شهرا (4 أشهر× 11 مرة) ثم أحيل للمحاكمة بعد أن دام ملفه أمام غرفة الاتهام 8 أشهر، هل يبقى مجال للحديث عن حقه في محاكمة سريعة؟ لذلك وجدنا أنه لا مفر لنا من الحديث عن الحبس المؤقت ومكوث ملف القضية عند غرفة الاتهام.

أما بعد صدور قرار الاتهام، وهنا يبدأ الحديث عن:"ضمانات المتهم في محاكمة عادلة"، فإن المشرع الجزائري وكفالة منه لحق المتهم في محاكمة سريعة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة، فإنه حاول إرساء قواعد إجرائية من شأنها إرساء حق المتهم في محاكمة سريعة، لكن للأسف فإن المشرع الجزائري دائما يعاني من إشكالية الصياغة غير الدقيقة دائماً فإذا أراد كفالة حق أضاعته صياغته التي لا يسعنا سوى أن نقول عنها أنها

[1]: المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

[2]: المادة 197 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

دون المستوى في العديد من المواد وخير مثال على ذلك نص المادة 269[1] ق.إ.ج التي تلزم النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة بعد صدور قرار غرفة الاتهام ويقدم المتهم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

بحيث يثور التساؤل عن مصطلح" أقرب دورة جنائية" هل يقصد به أول دورة تعقد مباشرة بعد صدور قرار الاتهام على وجه الإلزام أم قد تكون في الدورة الثانية أي التي تليها،فالمادة ليست صارمة وغير واضحة، ولماذا لم يكن المشرع أكثر جرأة وصرامة في هذه المادة ويؤكد على ضرورة أن :"يحاكم في الدورة الموالية مباشرة لصدور قرار الاتهام" .

وذلك هو شأن المادة 270 ق.إ.ج التي تؤكد على استجواب المتهم في أقرب وقت من طرف رئيس محكمة الجنايات أو مساعديه، فماذا يقصد "بأقرب وقت"؟ ولماذا هذه المرونة في المادة؟ ولماذا لم يحدد المدة بالتدقيق حتى يستطيع كل من انتهك حقه هذا أن يطالب به؟ولماذا لم يحدد المدة كما فعل في المادة 271 ق.إ.ج التي جاء فيها إلزامية إجراء الاستجواب قبل افتتاح المرافعة بـ:"8 أيام على الأقل"، وهنا نتساءل متى يستجوب المتهم بالضبط ؟، فالمدة بين الاستجواب والمرافعة محددة أما المدة السابقة للاستجواب أي من تاريخ الاتهام فهي غير محددة لقوله "أقرب وقت" فالمادة 270[2] ق.إ.ج باستعمالها لهذه العبارة اتصفت بالمرونة وتحتاج إلى إعادة صياغة.

أما بالنسبة للمادة 278[3] ق.إ.ج فقد منح لرئيس الجلسة إمكانية تأجيل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى.

في الأخير إن خير ما نستطيع قوله هو أن المشرع الجزائري استعمل كثيراً "مصطلح (أقرب)، وهذا مصطلح أقل ما يمكن أن نقول عنه مصطلح تعوزه الدقة مما سمح بحدوث

---

[1]: المادة 269 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 270 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 278 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

الكثير من التجاوزات على المواعيد والإجراءات التي تعتبر من النظام العام حسبما جاء في قرارات المحكمة العليا والتي اعتبرت أن القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان".

قد يكون من مصلحة المتهم تأجيل نظر دعواه حتى يقوم الدفاع بالإطلاع على الأوراق غير أن ذلك لا يصدق بالنسبة لكثير من القضايا التي يضار فيها المتهم من جراء التأجيلات المتكررة لأسباب خارج عن إرادته، فيصبح بذلك من ضحايا إساءة استعمال السلطة الذين عرفهم "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" في الجزء الثاني منه حيث قال عنهم بأنهم: [الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان].

ويعد حق المتهم في محاكمة سريعة من حقوق الإنسان المقررة أساسا لمصلحة المتهم ولكن هذا لا ينفي أنه لازم أيضا لحسن سير العدالة، وذلك ما عبرت عنه المحكمة الأمريكية إثر تحديدها لوظيفة الحق في محكمة سريعة بقولها:"إن هذا الحق يرمي إلى تفادي الأضرار التي تلحق بالمتهم في حقه في الدفاع بصورة أضرار مادية أو نفسية أو طول الحبس السابق على المحاكمة بطريقة غير قانونية أو تعسفية" حيث أنه وإثر الإخلال بهذا الحق يهتز كيان حق الدفاع، جراء ما يؤدي إليه بطء الإجراءات من التأثير على الأدلة المقدمة سواء تعلق الأمر بأدلة الإثبات أو النفي.[1]

[1]: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة استكمال شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص62.

المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية

تعددت التعريفات الواردة في هذا الصدد وتباينت، لكننا سنحاول اختيار التعريف الأكثر تعبيرا عن مرادنا وليس بالضرورة أن يكون أصح تعريف بل يكفي أن نصل من خلاله إلى دراسة الشهادة كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وبناءاً عليه يمكن تعريفها بأنها:" إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين وهي وإن كانت تقوم على المشاهدة وتوظيف حاسة البصر في غالب الأحيان إلا أنها تعني دائما كل إدرك بحاسة من الحواس، وهي تعني في جوهرها النقل الأمين لما ارتسم في الذاكرة من حدث إجرامي معين وهي بذلك ليست رأيا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل، وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير"، أما بالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم فإنه يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء ، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول:يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات (الاتهام) والثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

كما أنه يكسبه حق الموازنة بين الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو أي ضرب آخر من الاعتداء وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة.

لقد نصت العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على الحقوق الضرورية في المحاكمات الجنائية، وكان منها حق كل شخص في أن يناقش شهود الإثبات والنفي بنفس الشروط والحق في ألا يجبر أن يشهد ضد نفسه.[1]

حيث أن من شأن هذا الحق أن يوفر للمحكمة الفرصة في سماع أدلة الإثبات والأقوال التي تدحضه ورغم أهمية هذا الضمان نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء خاليا منه في حين نصت عليه المادة4/3 (هـ)من "العهد الدولي" بقولها: [لكل متهم بجريمة أن يتمتع بالنظر في قضيته على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:...هـ-

[1]: أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص99.

أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام...، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه...].

فقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14/3(هـ) من الادعاء والدفاع في مناقشة الشهود ولكنها لا تمنع الدفاع من التنازل عن حقه في استجواب شهود الإثبات أثناء نظر الدعوى أو تحول بينه وبين التنازل عن ممارسة هذا الحق].[1]

أما على المستوى الإقليمي فنجد أن الاتفاقية الأوروبية أكدته في المادة 6/3 (د) بقولها: (لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: ...هـ- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات...)، واعتبرت المحكمة الأوروبية أن الفقرتان (3)(1)(د) من المادة "06" من الاتفاقية الأوروبية تؤكدان على ضرورة منح المتهم فرصة كافية وحقيقية لتفنيد أقوال الشهود وسؤالهم سواء عند الإدلاء بأقواله أو في مرحلة لاحقة، كما اعتبرت أن المتهم تنازل عن حقه في مناقشة شاهد ما لم يعترض الدفاع بصورة محددة أثناء المحاكمة.

وفيما يخص الاتفاقية الأمريكية هي الأخرى أكدت في المادة 2) 8)(هـ) على أنه:[لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن تفترض براءته طالما لم يثبت ذنبه وفقا لأحكام القانون ومن حق كل فرد أثناء الإجراءات على قدم المساواة التامة الضمانات الدنيا الآتية:...هـ- حق الدفاع في مناقشة الشهود الحاضرين في المحكمة وفي استدعاء الخبراء المتخصصين وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يلقوا ضوءاً على الوقائع للإدلاء بشهاداتهم].

في حين نجد أن الاتفاقية الأمريكية توفر ضمانات أرحب، بحيث أنها منحت للمتهم حق استدعاء شهود النفي بدون قيود، فله الحق في استدعاء كل الأشخاص المتخصصين

[1]: المرجع نفسه، ص100.

الخبراء في سبيل نفي التهم المسندة إليه بغض النظر عن مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء[1].

أما فيما يخص حقوق الشهود فقد قالت المحكمة الأوروبية أنه:" حيثما قد تتعرض مصالح الشهود للخطر من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم وأمنهم يتعين على الدولة أن تنظم نظرا الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعرض هذه المصالح للخطر دون مبرر " وأوضحت قائلة: "في هذا الضوء تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة، كما اعترفت الموازنة عند الاقتضاء بين مصالح الدفاع ومصالح الشهود والضحايا المطلوبين للإدلاء بأقوالهم"اللجنة الأمريكية الدولية بالحاجة إلى تدابير لحماية السلامة الشخصية للشهود والخبراء دون مساس بضمانات الإجراءات القانونية السليمة، كما أنها انتقدت استخدام أقوال الشهود المجهولين الذين لا يعرف المتهم هويتهم أثناء المحاكمة، واعتبرته انتهاكا لحقوق المتهم لأنه يحرمه من معلومات ضرورية لكي يطعن في أقوال الشاهد، وقد تعد المحاكمة برمتها جائزة إذا اعتمد القضاء أقوالهم في بناء الحكم.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في التشريع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري حتى وإن وجد سهو منه في إحقاق هذا الحق ضمن النصوص الدستورية فإنه اعتنى به في:(ق.إ.ج) فمنح من خلاله ضمانات للمتهم تتعلق بإجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أو ضده فنجد أنه وضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان وتفعيله أمام القضاء.

حيث أنه أقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، وخاصة إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة ، كما

[1]: حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص168.

[2]: : حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص169.

أنه كان شديد اللهجة في هذا الصد فلم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين وذلك من خلال المادتين 98-97 ق.إ.ج.[1]

وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلى جانب معرفته بخطورة إساءة استعمال مثل هذا الضمان، جعله يقرر جزاءاً كما أن اهتمام المشرع الجزائري بالشهادة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة، وباعتباره أكانت هذه الشهادة لصالح المتهم أو ضده في نصوص بشهادة الزور سواء جنائيا على كل من يثبت أنه أدلى قانون العقوبات إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقوال كاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله وذلك حسب المادة237ق.إ.ج. [2]

كما أنه أقر لصالح المتهم تحليف الشاهد حيث أنه اعتبر أن اليمين أمر لازم لتنبيه ضمير الشاهد، فنص صراحة على أنها -اليمين- تتصدر الشهادة ويترتب على تركها بطلان الشهادة لأنها إجراء جوهري ورغم أنه لم يصرح بوجوبية البطلان في حال تخلف اليمين إلا أنه وضع جزاءات موضوعية عند تركها وفي هذا ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.أما في حالة كون الشهادة ضد المتهم أو من يطلق عليهم شهود الإثبات (الاتهام) فإن المشرع أحاط هذه الشهادة بضمانات لصالح المتهم دائما، ومن بين هذه الضمانات إمكانية مواجهته هؤلاء الشهود وإجراء هذه المواجهة لا يكون إلا في حضور محامي المتهم وهذا ضمان آخر لصالحه (المادة 105 ق.إ.ج). [3]

---

[1]: المادتين 97 و 98 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 237 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 105 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

كما أنه وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الشهادات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب حسب المادة 108[1]ق.إ.ج كما أنه حرص على إفراد الشهود عند سماع شهاداتهم حتى لا يتأثر الواحد منهم بأقوال الآخر وذلك في المادة 225/1[2]ق.إ.ج ، هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق المتهم في ضمان الشهادة.

أما تكريسه لحق المتهم في استدعاء شهود النفي فنجد أن المادة 274[3] ق.إ.ج كانت السند الوحيد الذي يستطيع المتهم أن يرتكز عليه للمطالبة بهذا الحق والذي كرسته هذه المادة على استحياء، أي أنها كانت بعيدة عن الصراحة التامة في تكريس هذا الحق فتعاملت معه كإجراء تنظيمي فقط ليضمن حسن سير العدالة، ولكنها عن قصد أو عن غير قصد كرست حق المتهم في استدعاء شهود النفي وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها فاعتبرت أن محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد النفي احترم الدفاع في استدعائه أحكام المادة 274 ق.إ.ج.[4]

فنص المادة 274 ق.إ.ج يخول المتهم حقا لكنه إذا لم يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء الشاهد وسماع شهادته متى ثبت أن الدفاع أو المتهم لم يقيم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ولكنها ملزمة عند رفض سماع شاهد نفي وقع استدعاؤه بصفة قانونية من طرف الدفاع وكان حاضرا بقاعة الجلسة بأن تصدر حكما في ذلك يكون معلل، وذلك تحت طائلة البطلان والنقض فالمحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بالطريق القانوني وحضروا

---

[1]: المادة 108 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 225 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: المادة 274 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[4]: المادة 274 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

أمامها كقاعدة عامة وإلا فإنها تخل بحقوق الدفاع، مما يجعل حكمها معيباً وباطلا ومن البديهي أن تكون مخلة أيضا بحقوق الدفاع إذا لم توافق على طلب سماع شاهد عن واقعة جديدة ظهرت في الجلسة.[1]

إن حرص المواثيق الدولية والتشريع الجزائري على تكريس ضمان حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي لم يأت من فراغ، بل كان إقراراً منهما بخطورة آثار انتهاك هذا الحق وانعكاساته على حق المتهم في محاكمة عادلة إلى جانب عظمة الآثار الإيجابية الناتجة عن إحقاق هذا الحق وتكريسه، فالعلاقة بينهما وطيدة تجعل منهما ثنائية متلازمة لا يمكن بقاء أحدهما في ظل انتهاك الأخر.

ولأهمية الشهادة في مجال الإثبات الجنائي فقد أحيطت بجملة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في محاكمة عادلة بحيث يعتبر سماع الشاهد بلوغا للحقيقة حقا للمتهم وواجب على المحكمة، لذلك فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تسعى لتحصيل أقواله إذا تعذر مثوله أمامها بالانتقال إليه لسماع أقواله أو الأمر بالقبض عليه وإحضاره، هذا ما يحقق الانسجام بين نصوص القانون ويؤدي إلى التمتع بالضمانات التي تهدف إلى دعم حق المتهم في المحاكمة العادلة، فلا بد من الاعتناء بهذا الحق عن طريق إبراز كيفية تحصيل الشهادة وما يتعلق بها من حقوق المتهم حماية لحقه في المحاكمة العادلة، ونظرا لأهمية هذا الضمان فإن إقرار المتهم واعترافه لا يغني عنه – أي عن مناقشة الشهود في أقوالهم – حيث يتعين على القاضي أن يسمع من يحضر من الشهود ولا يفرق بين شاهد إثبات أو نفي إظهاراً للحقيقة كما يتعين عليه أن يستوثق من عدالة الشاهد وأن يكون تحصيله على نحو من شأنه استجلاء التهمة والتيقن من وقوعها بالشكل الموجب للعقوبة.[2]

[1]: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]: غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص66.

الخـــاتمـــة

نخلص مما سبق ذكره في هذه الرسالة والمتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها أحد الدعائم الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، إذ لعلها تكون ناجعة للمختصين من الناحية العلمية والقانونية ولجميع أفراد المجتمع ودولة على حد السواء وذلك بالالتزام بتطبيقها عمليا من قبل الكافة وبالذات الجهات المعنية، وخوصا دول العالم الثالث.

استخلصنا أن الأصل هو حضور الشخص إجراءات التحقيق والمحاكمة ليتسنى للأشخاص الطلع على أدلة خصمه والإحاطة بها، ومن ثم حقه في الطلع على ملف القضية بنفسه أو عن طريق موكله، مع عدم اعتماد القاضي على علمه الشخصي وعدم إبعاد الخصوم عن قاعة المحاكمة.

بالإضافة إلى عدم تكبيل وتقييد المشتبه فيه أثناء المحاكمة، التي تجري بعلنية تامة تسمح لجميع الأطراف حضورها دون أي قيد أو استثناء، ومن آليات تجسيدها السماح لجميع الأشخاص الدخول لقاعة المحاكمة مع مراعاة بعض الاستثناءات حفاظا على النظام العام.

يحتاج المتهم لضمان إجراءات المحاكمة العادلة محاميا، تجسيدا لمقتضيات حق الدفاع المخول للمشتبه فيه، فقد تزداد الحاجة إلى محامي في ظروف معينة، وخاصة كتلك التي يمر بها المشتبه فيه أثناء تقييد حريته وهو خاضع للإجراءات الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أو أثناء مثوله أمام محكمة الجنايات والجنح، بل أكثر من ذلك حتى في المراحل الأولى للدعوى الجزائية ونقصد بذلك أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة ولهذا وجب الاختيار الحسن للمحامي وتنبيه المتهم بحقه ف ي اختيار مدافع عنه، وتهيئة فرص التشاور للمحامي وموكله وهذا بدون حضور رسمي لأعوان الإدارة العقابية.

يستشف من خلل هذا البحث أن شفوية المحاكمات بمثابة آليات تقررها بما في المحكمة للوصول للحقيقة من خلل الاستماع لأطراف القضية مجدد ذلك الشهود، دون

الاقتصار على أقوالهم السابقة أمام الضبطية القضائية أو خلل مراحل التحقيق، ومن الآليات التي لها علقة بشفوية المحاكمات هي السرعة في إجراءات المحاكمات.

إن القول بافتراض البراءة يتطلب أن تتحمل السلطة القائمة بالتحقيق عبئ إثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، ذلك أن تكليف المتهم بإثبات براءاته يتناقض مع البراءة المفترضة، ويستخلص منه أن عدم تحمل المشتبه فيه عبئ إثبات براءاته باعتبارها إحدى خصائص الثبات في المسائل الجنائية، والتي لها علاقة بتعزيز براءاته.

إن السياسة الجنائية الحديثة المجسدة لضمانات المحاكمة العادلة تشوبها بعض النقائص والعيوب التي حاولنا إدراجها كمقترحات منها:

-إعطاء المتهم الوقت الكافي لعداد دفاعه والاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه وتفنيد الأدلة التي تقام ضده وخاصة عند الضبطية القضائية .

-محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له وفي زمن معقول، إذا أوجب القانون مثواه أمام جهة قضائية في أسرع وقت ممكن، وعدم تأخير التحقيق لأسباب تقتضيها مصلحة المتهم والعدالة على العموم .

-تمكين المتهم من مناقشة شهود التهام ومن استدعاء شهود النفي بنفسه، مع إعطاءه كامل حريته في إدارة دفاعه.

-تسبيب الحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، مع الخد بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهدا فيه ضمانة هامة لصالح المتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1997.

2. أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة السابعة، 2005.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 5، 2006.

4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الديوان الوطني

5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرةّ، مصر، 1995.

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، 1989.

7. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

8. الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2، 2005.

9. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010.

10. حسن بشيت خورين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

11. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

12. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، الطبعة الخامسة، 1982.

13. خلفي عبد الرحمن، التوجه الحديث للسياسة العقابية نحو نظام وقف التنفيذ، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2005.

14. خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2004.

15. الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزيها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2005.

16. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون سنة نشر.

17. سكاكني باية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

18. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.

19. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2008، ص2008.

20. عبد الفتاح الصيفي، وآخرون، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1999.

21. عبيد محمد كمال، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة.

22. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

23. غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة، دار المعية للنشر، عمان، بدون طبعة، 1993.

24. محمدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، الطبعة 01، 2002.

25. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1989.

26. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر، 2004.

27. هرجة مهدي، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة 02، 1998.

28. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي، الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

2. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

3. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1981.

4. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة استكمال شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

5. ناهد يسرى حسن العيسوي، ضمانات المحاكمة المنصفة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2011.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، http://www.bchaib.net/mas/index.php .

2. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة 16، العددان 1 و 2 مارس – يونيو، 1996.

3. محمد أحمد الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين:" حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و 16 نوفمبر 2000، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 2000.

رابعا: المواثيق والقرارات الدولية

1. الإتفاقية الأمريكية.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

5. القرار رقم 87/2314 من المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/02/08 غرفة الجنح والمخالفات القسم "ب" .

خامسا: النصوص والأوامر الوطنية

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

4. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66،

5. المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

6. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

الملخص:.....

مقدمة.....06

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالجهة القضائية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تمهيد.....11

المبحث الأول: ضمان حق المساواة أمام القضاء والقانون والمثول أمام محكمة مختصة ونزيهة 13

المطلب الأول: مفهوم حق المساواة أمام القضاء والقانون في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....13

الفرع الأول: تعريف الحق في المساواة أمام القانون والقضاء في المواثيق الدولية....14

الفرع الثاني: تعريف الحق في المساواة أمام القانون في التشريع الجزائري 16

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة.....17

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة في المواثيق الدولية.....18

الفرع الثاني: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة في التشريع الجزائري.....20

المبحث الثاني: مفهوم حق المتهم النظر في قضيته من قبل محكمة مستقلة ومشكلة.23

المطلب الأول: الحق في نظر القضايا من طرف محكمة مختصة ونزيهة 23

الفرع الأول: حق المتهم في اختصاص المحكمة 23

الفرع الثاني: الحق في نظر القضايا من طرف محكمة حيادية 25
المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في نظر القضايا من طرف محكمة مستقلة ومشكلة وفق أحكام القانون.....30
الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.....30
الفرع الثاني: حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون.....37
الفصل الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري
تمهيد:.....41
المبحث الأول: الضمانات القانونية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري 42
المطلب الأول: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....42
الفرع الأول: مفهوم ضمان حق الدفاع في المواثيق الدولية 42
الفرع الثاني: مفهوم ضمان حق الدفاع في التشريع الجزائري 46
المطلب الثاني: مفهوم علانية الجلسة وشفوية المرافعة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....47
الفرع الأول: ضمان الحق في النظر العلني للدعوى.....47
الفرع الثاني: ضمان حق الشفوية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....52
المبحث الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بسير المحاكمة 61
المطلب الأول: سرعة المحاكمة والاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.....61
الفرع الأول: حق المتهم في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية.....61
الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري 63
المطلب الثاني: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري..... 67

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية.....67

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بالشهود في التشريع الجزائري.....69

الخاتمة:.....74

قائمة المصادر والمراجع:.....77

الفهرس.....82